أربع مسائل مما يتعلَّق بالمُقلِّد والمستفتي

تأليف

الإمام العلاَّمة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ابن الوزير اليماني

(٧٧٥-٨٤٠هـ)

دراسة وتحقيق

دكتورة/ أريج فهد عابد الجابري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يليق بجماله وكماله، وصلاة وسلامًا على أفضل رسله وأنبيائه، محمد بن عبد الله المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وبعد:

فإن الموفق من وفقه الله للخير، ومن توفيق الله أن وقفت على رسالةٍ نادرةٍ في بابها ومضمونها، رسالة أصولية في مسألة ثار حولها الجدل منذ قرون بعيدة، وأزمنة مديدة، والرسالة في مسألة الاجتهاد والتقليد، ولم تر هذه الرسالة النور بعد، ولم يقف عليها أحد -في حدود علمي وبحثي- وهي لإمام فذٍّ، خاض بحار الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، والحديث وتقعيده، والأدب وفصاحته، كان إمامًا جليلاً لم يختلف عليه اثنان، مشهودٌ له بالإمامة والفهم والاجتهاد، وهو: العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني -رحمه الله ورضي عنه- وأوسع له في قبره، وصب عليه شآبيب رحمته، قال عنه العلامة الشوكاني: «ولو لقيه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحَّر في العلوم؛ لأطال عنان قلمه في الثناء عليه»(١).

تحدث فيها عن مسألة مهمة مما يدور بذهن العامة والمقلدة والمجتهدين من الأمة، وثار حولها اللغط، وتناولها العلماء الكبار في كتبهم الأصولية، ومنهم من أفردها لعظيم شأنها، ورفيع أمرها، وجلالة قدرها، وهي الاجتهاد والتقليد، وتكلم فيها عن كل

(١)البدر الطالع (٨٣/٢).

ما يخصها، مجيبًا على أسئلة ترد على أذهان الكثيرين، مؤصلاً للمسائل ومقعدًا، ومستدلاً لرأيه ومناقشًا، ومبينًا للمذاهب ومرجحًا، ومتعقبًا لمن قبله ومستدركًا، ولم لا؟ وهو العلم الفذ، الإمام الهمام؛ شهد له العلماء بما يستحقه من ثناء معطر على علمه ودينه.

❖ أهميَّة الرسالة المخطوطة، وأسباب اختيارها:

وتبرز قيمة الرسالة المخطوطة من خلال عدة نقاط نذكرها:

١- إخراجها من الظلام إلى النور، فقد ظلت حبيسة في عتمات المخطوطات لا يعرف أحد عنها شيئا طيلة ستة قرون مضت، ولم تر النور حتى الآن، وإضافتها للمكتبة الإسلامية لمن أكبر مميزات هذه الرسالة.

٢- أن مؤلفها ليس مؤلفًا عاديًا وإنما هو العلامة ابن الوزير الذي مر في حياته بمراحل عديدة حتى انتقل إلى مذهب أهل السنة والجماعة.

٣- كما أن مؤلفها ضليع في الفقه وأصوله، محررًا لمسائلهما، ولو لم يكتب إلا هذه الرسالة لدلت على عظم شأن صاحبها، وعلو كعبه، ورفيع منزلته.

٤- أن الرسالة لم تناقش مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة، بل تعداها إلى غيرها من المذاهب، بل وذكرت بعض آراء المعتزلة وناقش علماء الزيدية مؤيدًا لبعضهم ورافضًا لآخرين.

وقد قسمت الكلام فيها على فصلين:

الأول: ترجمة المؤلف ودراسة حول الرسالة وموضوعها.

والثاني: قسم التحقيق.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله تعالى خير مقصود.

القسم الدراسي

ترجمة الإمام ابن الوزير والتعريف بالرسالة وفيه فصلان

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن الوزير وفيه سبعة مباحث

- **المبحث الأول:** اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- **المبحث الثاني:** مولده، ونشأته.
- **المبحث الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- **المبحث الرابع:** عقيدته.
- **المبحث الخامس:** مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.
- **المبحث السادس:** آثاره العلميَّة.
- **المبحث السابع:** وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالرسالة، ومنهج المؤلف فيها، ومنهج الدراسة والتحقيق **وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول:** نسبة الرسالة للمؤلف ووصف النسخة الخطية.
- **المبحث الثاني:** منهج الإمام ابن الوزير في رسالته.
- **المبحث الثالث:** منهج التحقيق وعملي في هذه الرسالة.

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن الوزير

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اتفق المترجمون للعلامة ابن الوزير بأن اسمه: محمد، بن إبراهيم، بن علي، بن المرتضى، بن المفضَّل، بن منصور، بن **محمد:** العفيف –الملقَّب بالوزير–، يصل نسبه إلى **أمير المؤمنين– علي بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ولقب بالوزير، وكني بأبي عبد الله، ويلقب بابن المرتضى.

أما لقب **عزُّالدِّين**[(١)]؛ لما أعزَّ الله به كتابه، ونصـــر به سنَّة نبيه ﷺ، حتى إن الناسخ في رسالتنا قال: عز الملة؛ يشير إلى كنيته.

المبحث الثاني

مولده، ونشأته

ولد العلامة ابن الوزير في عام (٧٧٥هـــ) على الصحيح المشهور من قول الشوكاني، وذهب السخاوي إلى أنه ولد تَقْرِيبًا في عام (٧٦٥هـــ)؛ ورده الشوكاني [(٢)].

وأيد بدر الدين الأهدل المعاصر للإمام قول السخاوي[(٣)]. والأشهر ما ذكره الشوكاني ولم يذكر معتمده في ذلك لكن منصوص عليه في تاريخ بني الوزير[(٤)].

وأيد الشوكاني الأستاذ الدكتور رزق الحجر حيث قال: (فإذا طرحنا مُدَّة حياته من تاريخ وفاته –وهو متَّفقٌ عليه– كان لنا أن نجزم بأَنَّه ولد سنة ٧٧٥هـــ، وتقرَّر صحَّة ما ذهب إليه الشوكاني من نسبة السخاوي إلى الغلط في ذلك)[(٥)].

---

(١) كذا لقَّبه بدر الدين الأهدل في تحفة الزمن (٥٨٣/١)، كما وجدته مثبتًا في طرة كتاب الإمام ابن الوزير: «تخريج أحاديث البحر الزخار»، الذي لم يذكره أحدٌ من الباحثين قبلي!، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم المخطوط العام (٧١٥٤٩).

(٢) قال السخاوي: (ولد تَقْرِيبًا سنة خمس وَسِتِّينَ وَسَبْعمائَة)، الضوء اللامع (٢٧٢/٦)، وينظر أيضًا: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٨١/٢).

(٣) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٥٨٢/١–٥٨٤).

(٤) يُنظر: تاريخ السادة العلماء الكمل النبلاء الفضلاء، من بني الوزير – مخطوط (٣٠/أ).

(٥) ابن الوزير اليمني ومنهجه الكلامي (ص٢٥–٢٦).

نشأتـــــه:

مرت نشأة الإمام ابن الوزير بعدة أطوار ومراحل، وقد قسمها الدكتور عبدالحميد الكراني[١] إلى أربع مراحل، وهي:

المرحلة الأولى مرحلة الطَّلب[٢]: يمكن تمييز هذه المرحلة بمرحلة الطلب والانكباب على الدرس، وتحصيل العلوم العقلية، والعناية بحفظ المتون في أصول الفقه وعلوم الآلة.

المرحلة الثانية: مرحلة العودة إلى دراسة الكتاب والسنة، وإمعان النظر في الحديث وعلومه، ودراسة التفسير وعلومه[٣].

المرحلة الثالثة: مرحلة نشر السنة، والدعوة إلى التزام مذهب السلف، وبداية اشتهار أمره، وبدء المناظرات والمراسلات، ونيل خصومه منه بالتجريح والتجهيل، وتحذير علماء الزيدية من مسلكه[٤].

المرحلة الرابعة: مرحلة العزلة والانقطاع، فرارًا من المحيط الزيدي في صعدة وصنعاء إلى ديار السنة في جنوب اليمن، في تعز ويريم وغيرهما، لا سيما وكانت تمر اليمن وقتها بمرحلة اضطرابات ونزاعات فلاذ بحميً آمن، واعتزل للتصنيف والتأليف والرد، واعتذر من عدم توفر المراجع لديه؛ وهو يكتب من ذاكرته؛ وهذا دليلٌ شاهدٌ لسعة علمه، وقوة حافظته[٥].

وسبب هذه العزلة هو ما حصل بينه وبين أهله ومشايخه الزيدية من الوحشة بعد انتقاله لمذهب أهل السنة، وما جرى على إثرها من الردود والمراسلات، والتُّهم والمداولات، والتراشق والمناوشات[٦].

---

(١) في رسالته الدكتوراه: «اختيارات الإمام ابن الوزير الفقهية» ص(٦٤-٤٤)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٦هـ.

(٢) العواصم والقواصم (٢٠١/١-٢٠٢).

(٣) العواصم والقواصم (٢٠١/١-٢٠٢).

(٤) الروض الباسم (٩/١-١٠).

(٥) الروض الباسم (١٢٠/١-١٣٠).

(٦) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص٦٠-٦١).

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

شيوخـــه:

لم يصل العلامة ابن الوزير مرتبة الإمامة والاجتهاد من فراغ، وإنما انكب على دروس العلم، وحلقات العلماء ينهل من هنا وهناك، وطاف البلدان، ورحل إلى بلاد شتى، وسنذكر هنا أشهر مشايخه ممن تُرجم لهم ومن هؤلاء الأعلام:

١. **أحمد بن محمد بن علوان الصعدي اليمني** (١).

٢. **جارالله بن صالح بن أحمد بن عبدالكريم بن أبي المعالي الشيباني المكـــي الحنفي**، المتوفي عام (٨١٥هـــ) (٢).

٣. **عبدالله بن الحسن بن عطية بن محمد الدواري الـــصعدي**، المتـــوفي عـــام (٨٠٠هـــ)(٣).

٤. **علي بن أحمد بن محمد بن سلامة المكي الشافعي**، المعروف بابن ســـلامة، ولد بمكة عام (٧٤٦هـــ)(٤).

٥. **علي بن عبدالله بن أحمـــد بـــن أبـــي الخيـــر الـــصائدي**، ، تـــوفي عـــام (٧٩٣هـــ)(٥).

٦. **الهادي بن إبراهيم الوزير**، أخو **الإمام محمد بن إبراهيم الوزير** (٦).

---

(١) يُنظر: طبقات الزيدية الكبرى (٩٠٠/٢).

(٢) يُنظر: العقد الثمين (٤٠٧/٣)، طبقات الزيدية الكبرى (٨٩٩/٢).

(٣) يُنظر: مطلع البدور (٢ق/٢٨)، أئمة اليمن (٢٨٨/١)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٥٧١)، طبقات الزيدية الكبرى (٥٨٩/١)، البدر الطالع (٢٨١/١)، مصادر الفكر (ص١٩٢/١٥٨/١١٧)، الجواهر المضيئة (لوحة٢٥).

(٤) يُنظر: العقد الثمين (١٣٩/٦٣)، شفاء الغرام (٣٣٢/١)، الضوء اللامع (١٨٣/٥).

(٥) يُنظر: مطلع البدور (ج٢/لوحة١٢٥)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٧١٧)، طبقات الزيدية الكبرى (٧٦١/٢)، البدر الطالع (٨١/٢)، مصادر الفكر (ص٢٧٨/١٥٨/١١٥)، لوامع الأنوار (٩٧/٢).

(٦) يُنظر: مطلع البدور (ج٣/لوحة٢٣١)، طبقات الزيدية (١١٨١/٣)، البدر الطالع (٣١٦/٢)، إنباء الغمر (٣١٠/٣)، تاريخ بني الوزير (لوحة٢٩أ)، مصادر الفكر (ص٤٢٠/٣٧٨/٣٢٥/١٩٥/١١٧)، الضوء اللامع (٢٠٦/١٠).

تلاميذه:

لم يكن الإمام ابن الوزير ممن ينكب على التأليف والبحث فحسب كعادة بعض العلماء، ولكنه كان يدرس ويعلم ويشرح ويفصل في حلقات العلم ومجالس الطلاب، ولذا تعلم الكثير من النوابغ في عصره على يديه وصاروا علماء وأئمة من بعده، وسنورد بعض أشهر طلابه الذين تتلمذوا على يديه ممَّن لهم ترجمة: ومنهم:

١. **الحسن بن محمد بن سعيد البدر الشَّظَبِيِّ**، المتوفي عام (٨٣٥هـ)[١].

٢. **صلاح ابن العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم شيخ الإمام ابن الوزير** المتوفى عام (٨٤٩هـ)[٢].

٣. **عبدالله بن الإمام محمد بن إبراهيم الوزير**، وهو الابن الوحيد للإمام ابن الوزير[٣].

٤. **عبدالله بن محمد بن سليمان الحمزي**[٤].

المبحث الرابع
عقيـــــــدته

تمهيـــد:

ولد ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اليمن وفي مناطق يغلب عليها المذهب الزيدي، ولذا لما نشأ وتلقى العلم عن شيوخه هذه المناطق أخذ عقيدته منهم وكانت العقيدة زيدية اعتزالية [٥]؛ وحصل على العلوم العقلية والكلامية، وكان حظه من الحديث وعلومه

(١) يُنظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٣٧٧/٣)، الضوء اللامع (١٤٣/٣)، طبقات الزيدية الكبرى (٣٤١/١)، طبقات الزيدية الصغرى (لوحة:١٣٣)، الجواهر المضيئة (ترجمة رقم:٢٣٠)، مصادر الفكر (ص٣٧٩/٢١).

(٢) يُنظر: مطلع البدور (ج٤/لوحة١٥٦)، ملحق البدر الطالع (١٠٧/٢)، أئمة اليمن (٣٢١/١)، لوامع الأنوار (ص٢٣٣/١٠٠/٩٢)، التحف شرح الزلف (ص١٣٤)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٥٠٥)، إيضاح المكنون (٦٢٦/٤)، مصادر الفكر (ص٥٥)، معجم المؤلفين (٢١/٥-٢٢)، الروض الأغن (٢١٤/١).

(٣) يُنظر: تاريخ بني الوزير (لوحة:٤٣ب)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٦١٢)، تحفة الزمن (٥٨٣/١).

(٤) يُنظر: تاريخ بني الوزير (لوحة:٨٦)، توضيح الأفكار (ص٧١)، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (ص٣-٤).

(٥) معلوم أنَّ الزيدية أصولهم معتزلية، عدا أصل المنزلة بين المنزلتين، فاستبدلوه بالإمامة؛ (فهؤلاء المعتزلة أقرب الفرق إلى الزّيديّة) الروض الباسم (١٧٤/١)؛ ولذا كان (من أشهر كتب الزَّيديَّة، وهو «شرح الأصول» الذي هو مَدْرَس الزّيديّة) الروض الباسم (٣٥٤/٢). ومؤلفه هو: (المتكلم أحمد بن أبي هاشم المعتزلي الشيعي، مصنِّف «شرح الأصول الخمسة» لقاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، وهذا الشرح عمدة الشيعة في بلاد الزَّيديَّة في اليمن)، العواصم والقواصم (٢٦٥/٥) نقلاً عن الدكتور عبد الحميد الكرائي من رسالته.

قليلاً كعادة علماء بلدته! فلم يكن من العلوم التي يتقنها شيوخه، كيف وقد كانوا يصِمون أهل الحديث بالبله والبلادة[١]!

لكن لما أفاء الله على العلامة ابن الوزير بالعقل الراجح، والتجرد من التقليد، علم أن مذهبه من أبطل المذاهب وأخذ يبعث عن مذهب السلف الصالح، ثم استقرَّ أخيرًا على مذهب أهل السنة والجماعة؛ فهو يخبر عن نفسه قائلًا: **(لأَنِّي أختار لنفسي مذهب السلف المقدم)**[٢].

ولما التزم بمذهب السلف علم بطلان مذاهب المتكلمين، فنابذهم، وأعرض عنهم، بل وحاربهم، وبين عوارهم وهو القائل: (فلقد صان الله عصابة الإسلام، وركن الإيمان من الصحابة والتابعين، وحملة سنة سيد المرسلين عن سماع هذه الأباطيل، وابتلانا بمعرفتها ومعرفة أهلها، والرد عليهم، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، والسعيد والله من لم يعرف علومكم التي سلبت أذهانكم إلى هذا الحد)[٣].

وعند التعرض لصفة العلو لله جل في علاه والتي أضحت مثال جدلٍ عند مذاهب أهل الإسلام وكثر فيها القيل والقال، والأخذ والرد، نبه على أن يقر بهذه الصفة (علو الله تعالى) كما يذهب إليه السلف الصالح، فقال: (النصوص كلها دلَّت على وصف الإله بالعلو والفوقية على المخلوقات، واستوائه على العرش، فأَمَّا علوه ومباينته للمخلوقات، فيعلم بالعقل الموافق للسمع، وأَمَّا الاستواء على العرش فطريق العلم به هو السمع، وليس في الكتاب والسنة وصف له بأَنَّه لا داخل العالم ولا خارجه...)[٤].

ولما كان موضوع الصحابة والتكلم فيهم من قبل المذاهب المنحرفة موضوعًا شائكًا تناوله كل فرق الإسلام بين مؤيد ومعارض، ومعدل وجارح، وانحراف أكثر المذاهب عنهم، نجد العلامة ابن الوزير يثني عليهم ويترضى عنهم، وأنهم خير القرون وخير أمة، فيقول: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فما أكرم قومًا ذُكروا في التوراة والإنجيل والقرآن، ووصفوا بالسبق والهجرة والنصرة والإيمان، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ

(١) يُنظر: العواصم والقواصم (١٩/٤).
(٢) العواصم والقواصم (٣٣٦/٨).
(٣) العواصم والقواصم (١٥/٤).
(٤) العواصم والقواصم (١٤٨/٤).

الذين صدعت ممادح الوحي قرآنا وسنة، بأنهم خير الناس وخير القرون، وخير أمة، ولو لم يرد من فضائلهم الشريفة، إلا حديث «**مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»(١)...، فرضي الله عن السابقين منهم واللاحقين، والمتبوعين منهم والتابعين)(٢).

رؤية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **في الآخرة:** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وحاصل الكلام: أَنَّ القدماء من العترة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لم ينقل عنهم مذهب المعتزلة، أَنَّ الرؤية من المحالات التي لا تدخل في مقدور الله تعالى، بل مقتضى عبارتهم: أَنَّ الله لا يُرى لعظمته، وعزته، وكبريائه، كما قال أهل السنة: إِنَّه لا يُدرك بالأبصار إدراك الإحاطة لأجل ذلك، كما لا يحاط به علمًا لمثل ذلك)(٣).

رده القول بخلق القرآن: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا شك أَنَّ القول بخلق القرآن بدعة، وأَمَّا أَنَّه كفرٌ فقد أطلقه جماهير أئمة السنة وجلتهم، وبعض أئمة أهل البيت)(٤).

وبهذا يتبين أَنَّ عقيدة الإمام ابن الوزير هي عقيدة السلف الصالح أهل الحديث، وهو ما تشهد به كتبه، وتفيض به عباراته، وهذا ما تؤكده أيضًا الدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت البحث بالتفصيل في هذا الخصوص.

المبحث الخامس

مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

حينما تجد إمامًا كابن الوزير بلغ المنزلة الرفيعة في العلم والاجتهاد، وتجد كتبه التي أثنى عليها كل علماء الملة، فلا شك أنه نال من الثناء العطر من مشايخه وأقرانه وتلاميذه ومن جاء بعده من أئمة الإسلام أجمل ثناء ومدح، ولم لا وقد بلغ **مرتبة الاجتهاد وفاق أقرانه، وناظر مشايخه،** وكان نقَّادًا محررًا بطريقته الفريدة ولغته البليغة في عرض المسائل ومناقشتها فلا يتسنى لمن جاء بعده إلا أن يثني عليه، ويمدحه ويجله ويحترمه، **وفيما يلي أذكر جزءًا من ثناء العلماء عليه فمن ذلك:**

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري واللفظ له (٨/٥)، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، ح(٣٦٧٣)، و مسلم (١٩٦٧/٤)، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ح(٢٥٤١). من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) العواصم والقواصم (١٨٠/١).

(٣) العواصم والقواصم (١٥/٥).

(٤) العواصم والقواصم (٣٥٩/٤).

١- **قال عنه شيخه علي بن محمد بن أبي القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ –وهو الذي تولَّى إثارة الخصومة معه– حين سئل عنه: (هو أزكى الناس قلبًا، وأذكاهم لبًا، كأن فؤاده جذوة نار تتوقد ذكاء، وغيره أكبر منه سِنًّا، ومثله وأصغر من علماء زمانه لم يبلغوا هذا المحل)[١].

٢- **وقال عنه السيد محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير** (ت:٨٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو من أشهر تلامذته:** (هو شيخنا وإمامنا)[٢].

٣- **أثنى عليه الحافظ بن حجر العسقلاني** (ت:٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أثناء ترجمته لأخيه الهادي الوزير، فقال: (وله أخٌ يقال له محمد بن إبراهيم، مقبلٌ على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته!)[٣].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معقبًا على ذلك:** (ولو لقيه الحافظ بن حجر بعد أن تبحَّر في العلوم؛ لأطال عنان قلمه في الثناء عليه)[٤].

٤- **ووصفه المؤرخ البُريهي** (ت:٩٠٤هـ) **بقوله:** (كان إمامًا يرجع إليه في المعضلات، ويقصد لإيضاح المشكلات، أجمعت العامة من أهل بلده على جلالته، واحترامه وتفضيله وإكرامه، ولزومه طريق السنة)[٥].

٥- **وقال عنه الإمام الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم)[٦].

---

(١) مطالع البدور لابن أبي الرجال (مخطوط).

(٢) الروض الباسم (٢٣/١)، العواصم والقواصم (١٣١/١)، ترجمة ابن الوزير لمحمد بن عبدالله الوزير أول الترجمة.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٧٢/٧).

(٤) البدر الطالع (٨٣/٢).

(٥) طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص١٥-٢٠).

(٦) البدر الطالع (٩٠/٢).

المبحث السادس
آثاره العلميَّة

إن مصنفات ابن الوزير أكثر من أن تحصى، وفي هذه العجالة أذكر ما عثرت عليه من آثاره المطبوعة، مرتبًا إياها هجائيًا، وهي كالتالي:

١. أنيس الأكياس، في فضل الإعراض عن النَّاس، المعروف بالعزلة، ويسمَّى أيضًا: «الأمر بالعزلة في آخر الزمان».
٢. إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحق.
٣. البرهان القاطع في إثبات الصَّانع، وجميع ما جاءت به الشرائع.
٤. تخصيص آية الجمعة، وتسمَّى أيضًا: «مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام».
٥. ترجيح أساليب القرآن، على أساليب اليونان.
٦. تنقيح الأنظار في علوم الآثار.
٧. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وهو مختصرٌ من كتابه العظيم: «العواصم والقواصم».
٨. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وهو أعظم كتبه وأوسعها.
٩. قبول البشرى بالتيسير لليسرى[١] .

المبحث السابع
وفاتـــــــــه[٢]

توفي الإمام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد إصابته بالطاعون، وهنيئا له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ**»[٣]؛ فنحسبه شهيدًا رحمه الله

(١) العواصم والقواصم (٢٩٧/١-٢٩٨)، إيثار الحق على الخلق (ص٣٦٢)، كتاب القواعد (ص٢٤٣).
(٢) يُنظر: البدر الطالع (٨١/٢)، هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٣٣٩/٣-١٣٤٠)، الموسوعة اليمنية (١٧١٣/٣)، العواصم والقواصم(٧٧/١،١٠١،١١٩)، الروض الباسم (٢١/١-٥٢) ترجمة ابن الوزير لمحمد بن عبدالله الوزير (ت:٨٩٧هـ).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٧)، في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح(٥٧٣٣).

ورضي عنه، وفارق الحياة في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين[١]، من شهر الله المحرم، من عام أربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية (٨٤٠/١/٢٤هـ) بصنعاء؛ وعمره (٦٤) عامًا ونصفه.

وذَكَر الشوكاني بأَنَّ وفاته كانت في اليوم السابع والعشرين[٢]؛ إلا أَنَّ المذكور في تاريخ بني الوزير، وفي مقدمة القاضي إسماعيل الأكوع هو يوم الثلاثاء الرابع والعشرون.

(١) يُنظر: تاريخ بني الوزير: أواخر ترجمته (دون ترقيم)، مقدمة القاضي إسماعيل الأكوع في العواصم والقواصم (٧٦/١)، ابن الوزير اليمني ومنهجه الكلامي (ص٢٥).

(٢) يُنظر: تاريخ السادة العلماء الكمل النبلاء الفضلاء، من بني الوزير – مخطوط(٣٠/أ)، البدر الطالع (٩٣/٢)، وتابعه الأستاذ إبراهيم الوزير في مقدمة العواصم (١٠٢/١).

الفصل الثاني
التعريف بالرسالة، ومنهج المؤلف فيها ومنهج الدراسة والتحقيق
المبحث الأول
نسبة الرسالة للمؤلف ووصف النسخة الخطية

أولا: نسبة الرسالة للمؤلف:

ورد النص صراحة على نسبة هذه الرسالة للإمام ابن الوزير في النسخة التي بأيدينا، في أعلى الصفحة الأولى من الرسالة، بقوله: «يتلو ذلك مسائل مما يتعلق بالمقلد والمستفتي، وهي أربع مسائل من كلام السيد العلامة عز الملة وترجمان الأدلة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى، قدس الله روحه في الجنة آمين».

ثانيًا: صحة عنوان الرسالة:

تضمنت الرسالة أربع مسائل أجاب عنها العلامة ابن الوزير، بل صرح بذلك في مقدمته قائلاً: «فإن بعض طلبة العلم الراغبين في جمع فوائده، وتقييد شوارده، وتأليف أوابده، وتصفية موارده، عَوَّل في ذكر أربع مسائل مما يتعلق بالمقلد والمستفتي، وهي مسائل معروفة في كتب الأصول»؛ وبهذا فلا يرد شك في صحة عنوان الرسالة.

ثالثًا: وصف النسخة الخطية الوحيدة.

١. **مكان وجودها:** تقع النسخة الوحيدة التي اعتمدت عليها في تحقيق الرسالة ضمن مجموع في رسائل ابن الوزير، مصور من مكتبة القاضي الكبسي وهي مكتبة خاصة بصنعاء، وفي مكتبة برنستون صورة عنها طبق الأصل؛ لكنها أوضح منها.
٢. **تاريخ انتهاء النسخ:** شهر المحرم ١٠٣٢هـ.
٣. **اسم الناسخ:** أبو بكر يوسف بن رادع، ولم أقف على ترجمة له.
٤. **وصف المخطوط:** هو أحد أجزاء مجموع الإمام ابن الوزير، مكون من أربع لوحات كل لوحة وجهان، وهذه النسخة كتبت بخط النسخ؛ وتبدأ بالعنوان الرئيس، يليها بعض الفوائد والنكات العامة، والغير مرتبطة أو متسقة مع بعضها، والمداد المستخدم في الغالب لونه أسود، وختم الناسخ الرسالة بفائدة متعلقة بقولهم في الأذان: (حيَّ على خير العمل). ونص ما كتبه: (الحمد لله، قال الشيخ الإمام

العلامة البيهقي الشافعي صاحب التصانيف الجليلة في سننه الكبرى ما لفظه: باب ما روي في حي على خير العمل، أخبرنا أبو عبد الله، يعني الحاكم عن الشيخ الحافظ أبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب أن عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا مالك بن أنس عن نافع، قال: كان عمر يكبر تكبيرات البدأ ثلاثًا ويتشهد ثلاثًا، وكان أحيانًا إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها: حي على خير العمل، ورواه عبد الله بن عمر عن نافع، قال: كان ابن عمر).

٥. **مزايا المخطوط:**

أ- رَسَمَ النَّاسخ في مواضع متعدِّدة من المخطوط دائرة وبداخلها نقطة مصمتة بهذا الشكل ⊙ وتكرَّرت حتى آخر المخطوط؛ وهي تعني أنه قد انتهى من مراجعة هذه النسخة المخطوطة، ومعارضتها على نسخ أخرى.

ب- حسن الخط، ووضوحه، والناسخ يستخدم أسلوب الضرب الخفيف على الكلمات أو الفقرات المحذوفة، بدون تشويه اللوحة. وإذا صحح كلمة وصارت غير واضحة، أشار في الحاشية لذلك، ورقم فوقها: (ن) بمعنى أنها بيان للكلمة، وعليها تعليقات واستدراكات مفيدة.

ت- كما يوجد في بعض طرَّة المخطوط علامة الإلحاق؛ الَّتي توضع عند مراجعة النَّاسخ للمخطوط؛ لإثبات السَّقط في هوامش جانبيَّة خارج سطور الكتاب.

ث- يوجد في أسفل الصَّفحات من كلِّ لوح ما يُسمَّى: بالتَّعقيبة، وهي الَّتي تدلُّ على بدء الصَّفحة الَّتي تليها، وهذا يبين عن جودة النُّسخة، وصحَّة ترتيبها.

٦. **عيوب المخطوط:** عدم وضوح بعض الكلمات وهي قليلة.

٧. **عدد لوحات المخطوط كاملًا:** تقع الرسالة في أربع لوحات من القطع الكبير، في كل لوحة وجهين.

٨. **متوسط عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (٣٤) سطرًا.

٩. **متوسط عدد الكلمات:** في كل سطر ٢٢ كلمة تقريبًا.

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل

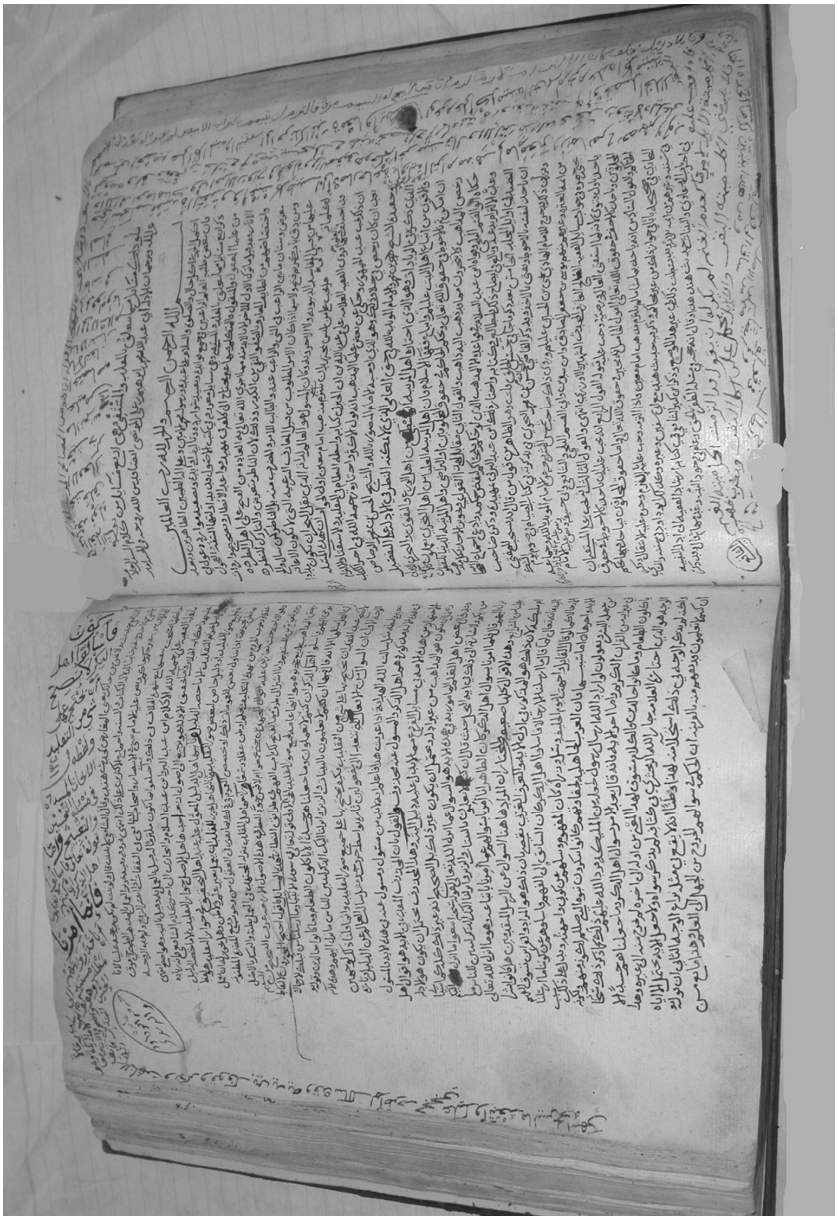

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

صورة اللوحة الأولى ذاتها من النسخة المصورة من مكتبة برنستون.

صورة اللوحة الأخيرة ذاتها من النسخة المصورة من مكتبة برنستون.

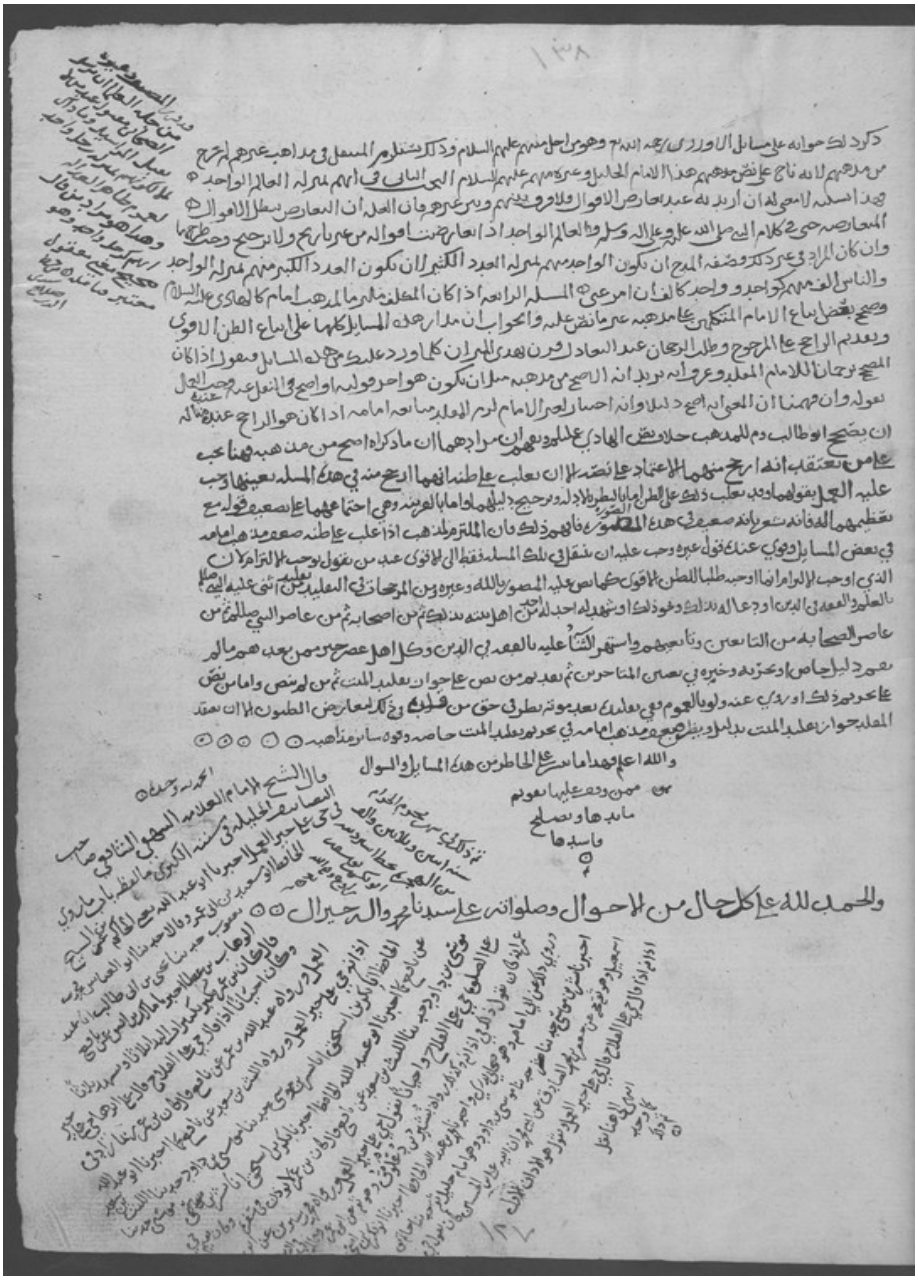

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن الوزير في رسالته

هذه رسالة صغيرة الجِرْمِ، عظيمة الفائدة والقدر، وسيكون الكلام في هذا الفصل عن منهج المؤلف فيها، وأسلط الضوء على منهجه إجمالًا، ثم منهجه تفصيلًا، ثم بيان مزايا هذه الرسالة، وإبراز ما يعاب على هذه الرسالة، مع التوجيه لذلك، والتدليل عليه:

أولاً: منهج الإمام ابن الوزير في رسالته إجمالاً:

تتعرض لموضوع شائك، أَرَّقَ الإمام ابن الوزير والعلماء المجتهدين –قديمًا وحديثًا– كثيرًا، وهو التقليد والاجتهاد.

فبدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحمد والثناء على الله، ثم ثنى بالصلاة على نبيه ﷺ، وأهل بيته، ثم قسم رسالته إلى قسمين:

قسم جعله لسرد السؤال، وقسم للجواب والاختيار.

ثم ختم الرسالة بخاتمة حسنة، وهي النظر في هذه الرسالة لمن أوتي علمًا، وتصحيح خطئها، وإصلاح خللها.

ثانياً: منهج الإمام ابن الوزير تفصيلاً:

ناقش الإمام ابن الوزير في رسالته مسائل عدة تنطوي كلها تحت عنوان كبير، وهو الاجتهاد والتقليد، وتحت هذا العنوان مسائل فرعية تنضوي تحت هذا العنوان، وهي: هل التقليد جائز بإطلاق، أو الاجتهاد جائز بإطلاق، ومن يجب عليه التقليد، ومن لا يجب، ومن يتعين عليه الاجتهاد ومن لا يتعين عليه؟ وعقيدة العامي في التقليد والاجتهاد، وعقيدة المفتي في الاجتهاد والتقليد، والفرق بين افتاء المفتي الناس وإفتائه نفسه، وهل يأخذ بالأيسر أم بالأحوط؟

وقد بَيَّنَ كل هذا ببعض الأمثلة، ولم يخل كلامه من فائدة، فنقل أمثلة لتقليد أئمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي، مع بيان وجه انتقاده، فمثلًا ذكر من يستبيح لبن الفرس، ومن كان يقلد أبا حنيفة في ألا يطمئن في الصلاة[1]، ويقلد غيره في الجمع في

(١) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولون الطمأنينة في الصلاة ليس بفرض ولا ركن، وإنما هو سنة، فلو تركها لا تفسد صلاته، خلافًا لأبي يوسف. انظر: تحفة الفقهاء (١ / ١٣٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٣٦).

الحضر[1]، حيث بَيَّنَ مِن طرف خفي كون ذلك مخالفًا لجمهور أهل العلم، وأنه من شواذ الأقوال المردودة، وكل هذا كان في حُسن إشارة، وألطف عبارة، فلم يُزْرِ عليهم، ولم ينتقص من قدرهم، ولم يطعن فيهم، وهو منهج قويم، يدل على استواء فهم، ورجاحة عقل، وفي ذلك إشارة إلى منهج أهل الحق في النقد، فكان نقده نقدًا علميًّا عمليًّا، لا يتعرض للطعن في الأشخاص ولا نقد ما آلت إليه أفكارهم أو معتقداتهم، بل يؤصِّل أصلًا رصينًا في نقد المخالف منهجًا وعقيدة، وقد حاولت في تحقيقي هذا لهذه الرسالة مسايرة أسلوب مؤلفها، فالتمست له العذر في بعض الأحيان، وتعرضت بالنقد بالإشارة في بعض المواطن، واكتفيت بغض الطرف عن بعضها، فمثل هذا المنهج هو ما تبنى به الأمم؛ النقد العلمي بتجرُّد، والنقد بأخصر عبارة، وأوضح إشارة.

وقد فَصَّلَ الإمام ابن الوزير الجواب أحسن تفصيل، فأوضح الجواب بأحسن أسلوب، فبين في المسألة الأولى –في التزام مذهب معين– ستة أقوال، ونسب المذهبين الأولين لأصحابهما، لشهرتهما، واكتفى بنقل الأقوال الأخرى من غير نسبة لأصحابها، مما يناسب المقام، وبما يناسب الاكتفاء بالمشهور عن ذكر غيره، مع الإشارة لقول من خالف، وحتى لا يتشتت السائل أو المطالع للرسالة في نسبة الأقوال إلى قائليها.

ثم بدأ بسرد أدلة كل قول، من هذه الأقوال، من المنقول والمعقول وكلام علماء الأصول، ثم تعرض لتفنيد بعض الأدلة، والأخذ والرد فيها، خاصة فيما يتعلق بعلم الحديث، وقضية التصحيح والتضعيف، وعلم الجرح والتعديل مما تقصر عنه همم كثيرين من أهل العلم وطلبته في كل زمان ومكان، مما يثبت إمامته في هذا الفن، من فنون علم الحديث رواية ودراية.

كما استخدم الإمام ابن الوزير في ثنايا رسالته رموزاً واصطلاحاتٍ خاصة بأعلام الزيدية، وتكررت للاختصار؛ وهي على النحو الآتي مرتبة بالوفيات:

---

(١) أي: لغير عذر المطر، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٢): وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أحدا من أمته».

١. (ط): المراد به الإمام أبو طالب الهاروني = يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين أبو طالب الهاروني ؛ المتوفى بآمل سنة (٤٢٤هـ).
٢. (ص): المراد به الإمام المنصور بالله = عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة؛ المتوفى سنة (٦١٤هـ).
٣. (م): المراد به الإمام المؤيد بالله = أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع بن الحسين الهاروني أبو الحسين؛ المتوفى سنة (٧٤٥هـ).
٤. الإمام: المراد به الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني ؛ المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

ثالثاً: مزايا وعيوب الرسالة:

يبدو للمطالع أن الإمام ابن الوزير قد صنفها في نهاية المرحلة الثانية من حياته وبداية المرحلة الثالثة، يظهر ذلك من عدة دلائل، أذكر منها على سبيل المثال:

١- قوله في مقدمة الرسالة: (قد تدوالتها ألسنة الفحول من علماء المعقول والمنقول).

٢- اختياره بعض ما يذهب إليه الزيدية، كما في المسائل الخمسة التي خص بها أهل البيت.

٣- أسلوبه الذي يغلب عليه النمط المنطقي، والجدل الفلسفي.

٤- نقله من كتب الإمام ابن عبد البر وابن العربي المالكي، مما يؤكد أن هذه المرحلة كانت بداية الانفتاح على كتب أهل السنة، وتوسع آفاق فكره.

أ- فمما يميز هذه الرسالة:

١- حسن عرضه للمسألة، وشمول جوانبها.

٢- حسن تناوله للموضوع بإجابة شافية وافية، بيَّن فيها ما غمض، وأبان فيها ما خفي عن السائل مما يتعلق بالفروع التي تنبني على أصل السؤال.

٣- توثيق أقواله، وعنايته باختيارها، يظهر هذا من نقله من كتب التمهيد للإمام ابن عبدالبر، وعارضة الأحوذي للقاضي ابن العربي المالكي، والقواعد للعز ابن عبد السلام.

٤- اتسام الرسالة بالموسوعية رغم صغر حجمها، ويظهر ذلك بالنظر إلى النقل من كتب السنة وكتب الزيدية.

٥- تدعيم الأقوال بالأدلة النقلية والعقلية.

٦- مناقشة الأدلة، أخذًا وطرحًا، وقبولًا وردًّا.

٧- الاختيار من الأقوال، والترجيح لقول منها، اعتمادًا منه على ما ظهر له من الأدلة.

وهذا كله يضع أمامنا تصورًا لحجم هذا العالم الجليل، وقدره العظيم، الذي لا يعرفه كثير من الناس اليوم.

ب- أما ما يعاب على المؤلف أو على الرسالة:

١- أنه أغفل قضية التقليد في الاعتقاد، رغم أهميتها.

ويجاب عن هذا: بان سؤال السائل لم يتعرض لهذه المسألة.

ويناقش هذا: أن المؤلف تطرق في رسالته هذه إلى بعض ما لم يسأل عنه السائل أو يذكره في سؤاله، إنما كان من لوازم الحديث، فذكره المؤلف.

٢- أن المؤلف أطلق قضايا عامة تحتاج إلى إعادة نظر بتمعن، كقضية رد البخاري وابن العربي المالكي للحديث الحسن جملة، وهو كلام يحتاج لنظر وتفحص، وقد ناقشت هذه المسألة في موضعها، مما يغني عن ذكرها هنا.

٣- شاب كلامه تأثره بمذهب الزيدية، مثل ما ذكره في استهلال حديثه، وقد ناقشته هناك، وكذا في اختياره لتفضيل آل البيت بخمسة أشياء ذكرها هناك، وقد ناقشته فيها، مستدلًا بالأدلة، مرجحًا قول أهل السنة والجماعة.

وقد يعتذر لابن الوزير في مثل هذا بأمور:

١- كون بيئته التي نشأ فيها بيئة زيدية، والنشئة لها دورها في بناء الشخصية، وقد سبق بيان أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أَلَّف هذه الرسالة في المرحلة الثانية من حياته تقديراً، ولم يكن قد انسلخ تمامًا من مذهبه القديم، وإن مثل هذا التحول من عقيدته الأولى إلى مذهب أهل السنة والجماعة ليس بالأمر الهيِّن، وإن استقرَّ مذهبه على منهج أهل السنَّة وهذا أمرٌ بيِّن، إلا أن من يتحول من مذهب إلى مذهب يعظم ذلك عليه، ويعيش مرحلة انعدام الوزن، واختلاط المذهبين عليه، فكيف بمن عاش قرابة الثلاثين عامًا يَدرسُ ويُدَرِّس، ويُعَلَّم ويُعَلِّم، ويفتي ويصنف.

٢- كون الإمام ابن الوزير من آل البيت، فيظهر ميله الظاهر لمحبتهم، وإجلالهم، وتسويدهم عن غيرهم.

٣- كون أسرة الإمام ابن الوزير من أهل الحلِّ والعقد، وولاة الأمر بالأمر باليمن في زمنه، ولهذا أثره في تخوُّف ابن الوزير على نفسه من قتلهم إياه، وخوفه على نفسه وأهله من لحوق الأذى، وقد صرح بذلك في عدة مواطن من كتبه.

٤- أن هذا الميل كان في فترة وجيزة من حياته، فإنا نجد مذهبه الذي استقر عليه، وآل أمره إليه هو مذهب أهل السنة والجماعة، يدلُّ على ذلك حسن تصنيفه لكتابيه العظيمين العواصم والقواصم، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، وهذا ما دفعني لنشر علمه، وإحياء تراثه، وبثِّ علمه بين أهل العلم وطلبته.

ولا أبالغ إن قلت إن هذه الرسالة كان لها أثر في اعتدال منهج ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كيف لا، وكونه صنَّف مثل هذه الرسالة واختار ما اختار، ثم صار ديدنه الذي عاش عليه، حتى واراه التراب، طيب الله ثراه، وقد صار ذمُّه للتقليد مذهبه، والدعوة لفتح ما أغلق من الأفهام دعوته العظمى التي بذل في سبيل إيصالها الغالي والنفيس.

وأختم هنا ببيان موقف الإمام ابن الوزير من قضية الاجتهاد والتقليد، وما انتهى إليه قوله في هذه المسألة، فإنه لما سافر للحج والتقى بقاضي القضاة محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعي، فلما رأى مكانته العلمية وجلال قدره، وعِظَمَ محلِّه، قال له: ما أحسن يا مولانا لو انتسبت إلى الإمام الشافعي، فأجاب عليه: وقال: سبحان الله أيها القاضي إنه لو كان يجوز لي التقليد، لم أعدل عن تقليد الإمام القاسم بن إبراهيم أو حفيده الهادي[(١)].

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: (٣١/١).

المبحث الثالث

منهج التحقيق وعملي في هذه الرسالة

وسوف أستعرض هنا ما قمت به لإخراج هذه الرسالة، وقد راعيت في هذا العرض أن يكون مرتبًا حسب ما جرى عليه العمل، فأبدأ بخطوات الدراسة، ويليه منهج التحقيق.

أولاً: ما يتعلق بالدراسة:

أما قسم الدراسة فتمحور عملي حول المصنف والكتاب، فترجمت للإمام ابن الوزير ترجمة وافية –فيما مضى– تتناسب مع قيمته وقامته في اللغة والتفسير والحديث والفقه، وخصصته بفصل يكشف عن شخصيته وبيئته وثقافته، وشيوخه وتلامذته، محاولًا الكشف عن عقيدته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية التي تركها.

ثانياً: ما يتعلق بالتحقيق:

١. قمت بإثبات نسبة هذه الرسالة إلى الإمام ابن الوزير.
٢. قمت بوصف النسخة الخطية.
٣. قمت بنسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.
٤. قمت بمطابقة المنسوخ على أصله الوحيد المنتسخ منه.
٥. كتابة الآيات حسب الرسم العثماني معتمدًا على مصحف المدينة الإلكتروني.
٦. تخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف من كتب الحديث ودواوين السنة؛ من الصحاح والمسانيد والمصنفات المعتمدة في هذا الشأن؛ فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالتخريج منه على عادة أهل الصنيع في التحقيق، وإن كان خارجهما خرجته من مصادره أو مظانه، إلا إذا نص الإمام ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مصدر آخر وقرنه بالصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من كتب السنة، فإني أخرجه من المصادر التي ذكرها إضافة إلى الصحيحين أو أحدهما.
٧. تقويم النص من المصادر الأصيلة التي نقل منها المؤلف، مع تصحيح الأخطاء، وإثبات ما سقط من الناسخ في ثنايا النص؛ لأنه لا يوجد إلا نسخة وحيدة؛ لذا تعاملت مع المصادر كنسخ، فقابلت عليها النصوص، واحتفظت بما في نسختي في المتن وذكرت ما في المصادر في الحاشية؛ وذلك للاحتفاظ بالنص الأصلي دون

تدخل فيه، ولكي تقوم الحواشي بدورها في توضيح النص، وتكشف الطريق للمستزيد بالرجوع للمصدر الأصلي المنقول منه.

٨. وثقت النقول التي ذكرها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، واجتهدت في عدم الإطالة في الحاشية؛ حتى لا أثقل الحواشي، فاقتصرت على نص المصدر الأصلي، مع ذكر الجزء والصفحة، إلا فيما يستدعي الإطالة، فإني أطيل فيه بحس الحاجة.

٩. شرح غريب مفرداته ومعقد تراكيبه مع توثيقه بذكر المصادر والمراجع المنقول عنها.

١٠. التعليق في بعض المواطن القليلة فيما خالف فيه المؤلف أو شذ فيه عن جمهور أهل السنة، لما سبق بيانه من كون هذه الرسالة قد ألفها ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يزال فيه تعلُّق بمذهب الزيدية، فأنبه على ذلك في موضعه بما تيسر.

١١. ترجمة من أورد ابن الوزير ذكره من الأعلام، متغاضيًا عن ترجمة الصحابة ومشاهير الفقهاء من أئمة المذاهب الفقهية حيث إن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم.

ومنهجي في عمل التراجم: أن أبدأ بذكر اسم المترجم له وكنيته ولقبه، وأثني بذكر شيوخه وتلاميذه، ثم أذكر بعضا من آثاره ومصنفاته وأختم ترجمته بذكر تاريخ وفاته محيلًا على مصادر الترجمة من كتب الطبقات والتراجم والأنساب والتاريخ.

١٢. التعريف بالكتب التي يصرح المؤلف بالنقل منها، وذلك من خلال كتب الفهارس والتراجم.

١٣. ألحقت في نهاية الرسالة ثَبَتٌ بالمصادر والمراجع المستخدمة في التحقيق.

القسم الثاني
قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن بعض طلبة العلم الراغبين في جمع فوائده، وتقييد شوارده[(١)]، وتأليف أوابده[(٢)]، وتصفية موارده، عَوَّل في ذكر أربع مسائل مما يتعلق بالمقلد والمستفتي، وهي مسائل معروفة في كتب الأصول قد تداولتها ألسنة الفحول من علماء المعقول والمنقول، فالمتكلم فيها غير محتاج إلى كلفة في تمهيد قواعد الأنظار، وتصحيح واردات الآثار.

فقد قيل: ما ترك الأول للآخر، إلا ما لا بد منه مما أجرى الله تعالى به العادة من الفتح على أهل النظر، واختصاصهم من لطائف المعارف بالصفو النقي من الكدر، وذلك لأن الناظر متعرض، والتارك للنظر معرض، وشتان ما بين الراغب في الشيء والراغب عنه، والطالب للأمر والمضرب منه، بل الناظر كمن سأل وألح، ومن دق باب كريم ثم فتح.

لا سيما إذا كان الأمر المطلوب من قبيل المعارف الشرعية التي لا تكون الإعانة عليها من قبيل المفاسد الدنيوية ولا الأخروية، وكان المسؤول هو العالم لذاته، الذي يَقِلُّ البحرُ أن يكون مدادًا لكلماته.

الأولى: هل يجب على من ليس بمجتهد أن يلتزم مذهب إمام معين أو لا؟

الجواب: إن هذه المسألة قد اختلف العلماء فيها، فروى الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير[(٣)] في كتابه: «واسطة النظام في التقليد والاستفتاء

---

(١) الشوارد: جمع شارد، وهو ما تفرق وتبدد. مختار الصحاح مادة (ش ر د).

(٢) أصله من أبد يأبد نفر وتوحش، وقيل للألفاظ التي يدق معناها (أوابد) لبعد وضوحه لأنه المقصود. المصباح المنير (١/١).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن أبي الخير الصائد اليميني، الملقب بعلامة الشيعة وجنيد الزيدية، من مصنفاته: التعليقة الكبرى والصغرى على مختصر ابن الحاجب الأصولي، واسطة النظام، توفي سنة ٧٩٣ هـ، بصنعاء، انظر ترجمته في طبقات الزيدية الكبرى: (٧٦١/٢)، وأعلام المؤلفين الزيدية: (٧٣٨/٢).

والالتزام»[١] أن ذلك يجب عند الجمهور، وحكي عن بعض علماء المذهب[٢] أنه قول الأكثر، واختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر الكتاب بعد أن كان رخص في خلاف ذلك، وهو الذي أوجبه الإمام المنصور بالله[٣]، والشيخ الحسن بن محمد الرصاص[٤]، وحفيده الشيخ أحمد بن محمد[٥]، والإمام المؤيد بالله[٦] في حق العامي[٧] الذي لا يمكنه النظر في الأدلة على التفصيل الذي ذكره في «الزيادات»[٨].

وهو الذي اختاره أهل المرتبة الوسطى من أهل الورع والتقوى، والتحري للأَوْلى والأقوى، من أتباع أهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[٩]، وأتباع فقهاء الإسلام[١٠]، فإن أهل

(١) له نسختان في الجامع الكبير (الغربية) صنعاء، برقم: (١٧٨٨)، ورقم: (فقه ٥٦).

(٢) أي المذهب الزيدي.

(٣) المنصور بالله: هو أبو محمد، عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، من كبار أئمة الزيدية الهادوية في بلاد اليمن وشعرائهم، ولد عام (٥٦١هـ)، وبويع له سنة (٥٩٣هـ) من مصنفاته: المهذب، والشافي، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، والعقد الثمين، وفاته: توفي سنة (٦١٤هـ)، يُنظر ترجمته في: طبقات الزيدية الكبرى (٥٩٦/١)، هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٢٨٣/٣)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٥٧٨)، حكام اليمن للحبشي (ص٦٢٠).

(٤)الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن ابن أبي بكر الرصاص، عالم زيدي، له مؤلفات في علمي الكلام والأصول منها: الانتصار لمذاهب العترة الأطهار، المؤثرات ومفتاح المشكلات، شرح ثلاثين مسألة في علم الأصول، توفي سنة٥٨٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٤/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد الرصاص كما صرح به المؤلف فيما بعد، ترجمه الجنداري في تراجم الرجال (ص ٥)، وأرخ وفاته سنة ٦٥٦ هـ، واسم كتابه: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ومنه نسخة خطية بالجامع الكبير بصنعاء كما في الفهرس (ص ٣٢٨) كتبت سنة ٧٨٩ هـ. وقد كرر صاحب معجم المؤلفين ترجمته فنسبه في الأولى (١/ ١٩١) إلى جده الحسن، ونسبه في الثانية (٢/ ٩٠) إلى أبيه.

(٦) هو: أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع بن الحسين الهاروني أبو الحسين ، من أبناء زيد بن الحسن العلوي من من أهل طبرستان، ملك مدة عشرين عامًا، وكان غزير العلم، من مصنفاته: شرح التجريد، والزيادات، والإفادة، توفي سنة (٤١١هـ). يُنظر ترجمته في: الحدائق الوردية (٦٥/٢)، الأعلام لزركلي (١١٦/١)، معجم المؤلفين (٢٠٩/١).

(٧) العامي: منسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة لأن العامة لا تعرف العلم وإنما يعرفه الخاصة فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علما سواه. المطلع على أبواب المقنع (٣٤٠/١).

(٨) له نسخ منها نسخة في الجامع الكبير بصنعاء، بمكتبة محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور، برقم: (٩٣٩) وفي مكتبة آل الوزير بصنعاء برقم: (٧٤)، وفي الجامع الكبير برقم: (١١٣٣، ١١٣٦، ١١٣٤، ١١٣٥).

(٩) يقصد علماء الزيدية ومن وافقهم.

(١٠) يقصد المذاهب الأربعة المعروفة من أهل السنة ومن وافقهم كالمذاهب الأخرى مذهب الأوزاعي وابن جرير والثوري وغيرهم.

المرتبة العليا من أهل التحري يعملون بالإجماع[١] إن أمكن[٢]، ثم بالأحوط في حقوق الله تعالى، وبحكم الحاكم في حقوق المخلوقين أو التراضي، وأهل المرتبة الدنيا يلتقطون رخص[٣] المذاهب، ولا يتحرون مما قد ذهب إليه ذاهب[٤].

والقول الثاني: مقابل لهذا القول، في تجويز الأخذ بكل مذهب، حكاه أبو القاسم البلخي[٥]، وقواه ابن عبد السلام[٦] في «قواعده»[٧]، إلا المذهب الذي لو حكم به حاكم

---

(١) الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان. ينظر: الحدود الأنيقة (٨١/١)، التعاريف (ص٣٧)، الكليات (ص٤٢).

(٢) لا يخفى أن هذا خاص بالمسائل التي نص أهل العلم فيها على الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، وهذه كلها مرادفات للإجماع، أما المسائل الخلافية فلا يسعهم فيها ذلك، فيعملون فيها بالأحوط، كما نص المؤلف على ذلك.

(٣) الرُخْصةُ: تَرْخيصُ الله للعبد في أشياء خففها عليه، ورخصت له في كذا: أَذِنْتُ له بعد النهي عنه. العين (٤ / ١٨٥). وعرفها الشاشي بقوله: الرُّخْصَة عبارة عن الْيُسْر والسهولة، وفي الشَّرْع: صرفُ الأَمر من عسر الى يسر بِواسطة عذر في الْمُكَلَّف.

وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد، وفي العاقبة تؤول الى نوعين:

أحدهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية، وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلمًا، وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجورًا؛ لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لنهي الشارع عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ [المائدة: ٣] وذلك نحو الاكراه على أكل الميتة وشرب الخمر. وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه أصول الشاشي (١ / ٣٨٥).

وهذا تعريف الرخصة المنصوص عليها، أما ما يراد بها هنا، فالرخصة التي يجتهد فيها عالم ويفتي بها، فيحل شيئًا أو يحرمه مما خالف فيه الأكثرون من غير دليل، أو بدليل لا يصح، أو ما هو من الزلات والأخطاء.

(٤) نقل عن كثير من أهل العلم نهيه عن الترخص في الأخذ برخصة أهل العلم، فمن ذلك: قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا، انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٢٧، ٩٢٨).

(٥)هو أبو القاسم الكعبي المتكلم المعتزلي له صولات وجولات في الأصول وفي علم الكلام وله شذوذ معروفة ولد سنة٢٧٣ هـ وتوفي سنة ٣١٩ هـ، وله كتب كثيرة، ووصلنا منها: قبول الأخبار ومعرفة الرجال طبعته دار الكتب العلمية، ومقالات الإسلاميين ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٤)، الأعلام لزركلي (٦٦/٤).

(٦) هو: أبو محمد، عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن الدمشقي المصري الشافعي، الملقب بسلطان العلماء من أشهر من مصنفاته: الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي: بمصر سنة (٦٦٠هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٧) هو كتاب القواعد الكبرى في فروع الشافعية، وليس لأحد مثله. وله عدة طبعات متداولة بين طلبة العلم. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٥٩).

لنقض حكمه، وادعى إجماع الصحابة، وعدَّ الالتزام بدعة، وبالغ في إيضاح ذلك فليطالع في كتابه[(١)].

واختار ذلك ابن عبد البر[(٢)] في «تمهيده»[(٣)]، وذكره صاحب «النضيد»[(٤)] في أوائل المجلد الخامس بعد ذكر ما جاء في حسن الخلق.

قلتُ: وهو الظاهر من قول من قال: إنه يستحب للمفتي أن يأخذ لنفسه بالأحوط ويفتي بالأخف.

وقد ذكر القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي[(٥)] في «تذكرته»[(٦)] في كتاب الصيام، في صوم يوم الشك، وقدّر أن ذلك قد خُرِّجَ للإمام الهادي يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٧)]، وروى ذلك صاحب[(٨)] «شمس الشريعة»[(٩)] عن الإمام المؤيد بالله، وجماعة من أئمة العترة[(١٠)] وغيرهم، منهم

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، المالكي، من أشهر مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: (١٢٧/٨)، والديباج، لابن فرحون: (٣٦٧/٢).

(٣) لم أقف عليه في التمهيد.

(٤) لم أقف على الكتاب ولا من ذكره بعد البحث والتقصي.

(٥) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين بن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي السعود بن يعيش المعروف بالنحوي الصنعاني الزيدي عالم الزيدية في زمانه وشيخ شيوخهم وناشر علومهم، ولي قضاء صنعاء إلى أن توفي سنة٧٩١هـ. ينظر: البدر الطالع (٢١٠/١)، الأعلام لزركلي (٢١٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٨٠/٣)، وفي إيضاح المكنون (٢٧٥/١): المطهر بن الحسن بن محمد شرف الدين. وأظنه خطأ.

(٦) هو كتاب: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، منه عدة نسخ خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء. قال الشوكاني: أودعه من المسائل مالا يحيط به الحصر مع إيجاز وحسن تعبير. البدر الطالع (٢١٠/١).

(٧) هو: أبو الحسين، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الرَّسِّي العلَوِي، يلقب بالهادي ولد بالمدينة سنة (٢٤٥هـ)، وإليه ينسب أتباعه الهادوية في اليمن، من مصنفاته: المنتخب والتفسير في معاني القرآن، والجامع، وغيرهما ومات بصعدة فِي شهر ذِي الْحجَّة سنة (٢٩٨هـ)، ودفن بجامعها. يُنظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأدنوري (ص٤٥)، والأعلام، للزركلي (١٤١/٨).

(٨) هو سليمان بن ناصر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن كثير السحامي أحد أساطين الفقه له يد في الوعظ هو أحد تلامذة الإمام أحمد بن سليمان المتوفى سنة ٥٦٦هـ. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي باليمن (ص١٨٧).

(٩) كتاب شمس الشريعة ويسمى شمس الإيمان في الفقه اختصره من جامع آل محمد. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي باليمن (١٨٨).

(١٠) العترة: نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره. تاج العروس (٥٢٠/١٢) مادة (عتر).

موسى بن جعفر الصادق[١]، وابن سيرين[٢]، وأبو[٣] القاسم البلخي، والشافعي، وأبو حنيفة، ونص عليه (م)[٤] بالله في أواخر الإفادة[٥]، ونص عليه الإمام يحيى بن حمزة[٦] في «جواب مسائل الفقيه الصالح العارف المحدث الشهير الأوزري»[٧]. انتهى.

والقول الثالث: أنه يجب على المستفتي أن يأخذ بأول فتوى؛ لأنه لما استفتى العالم ورضيه –وجب عليه قبوله.

القول الرابع: أنه يجب عليه أن يأخذ بالأحوط في حقوق المخلوقين، ويأخذ بالأخف في حقوق الله تعالى.

---

(١) هو: أبو الحسن، موسى بن جعفر، بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بموسى الكاظم، وهو سابع الأئمة الاثني عشر المعصومين عند الإمامية، توفي في حبس الرشيد، سنة ١٨٣هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٥ / ٣٠٨)، شذرات الذهب، لابن العماد: (٢ / ٣٧٧).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، الأنصاري يروي عن ابن عباس وأبي هريرة، ينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠ هـ، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء، للشيرازي: (صـ ٨٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/(٦٠٦).

(٣) في المخطوط: «أبي»، والمثبت هو الصواب.

(٤) المراد به المؤيد بالله.

(٥) كتاب الإفادة نسبه الشوكاني للمؤيد بالله كما في إرشاد الغبي (٢/٨٥٨/الفتح الرباني)، وقد جمعه أبو القاسم بن تال ويسمى بالتفريعات، وفي بعض المصادر بالفائدة ينظر: مؤلفات الزيدية (١/١٣٨).
وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الصيام من كتابه الإفادة، وهو مخطوط. نسخة مكتبة ميونخ رقم(١١٨٨) متاحة عبر الإنترنت.

(٦) هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، صنف التصانيف الكثيرة الحافلة في جميع الفنون، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٣٣٢).

(٧) الأوزري هو: أحمد بن سليمان بن محمد المعروف بالأوزري بهمزة ثم واو ساكنة فزاي معجمة فراء مهملة، الشيخ المحدث المعمر، سمع وأُجيز من المحدث الزيدي إبراهيم الحكمي وغيره. توفي في العشر بعد الثمان المائة وكان وفاته بصعدة ، وقبر في مقبرة القرضين. ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (١/١١٦).
وجواب مسائل الفقيه الصالح العارف المحدث الشهير الأوزري، له نسختان في المتحف البريطاني برقم: (٢١٣)، وفي الجامع الكبير بصنعاء برقم: (١٠٦مج).

القول الخامس: أنه مخير في حقوق الله تعالى، وأما حقوق المخلوقين فيأخذ فيها بحكم الحاكم.

والقول السادس: أنه يأخذ بما شاء ما لم يلتزم مذهب إمام معين، فإذا التزمه وجب عليه ما التزم، وحرم عليه الانتقال[(١)].

وذكر البخاري في «صحيحه»[(٢)] بابًا في جواز ذلك من غير محاكمة، وذكر فيه حديث هند مع أبي سفيان وغيره، وكذلك أبو داود في «سننه»[(٣)] والنسائي في «سننه»[(٤)] وغيرهم من أئمة الأثر[(٥)]، وقد بسطت ذلك في غير هذا الموضع، وذكر ابن كثير الشافعي[(٦)] في كتابه «إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه» في آخر باب الدعاوى والبينات حديث هند هذا، وقال: إنه حجة في مسألة الظفر بالحق[(٧)] وعام في وجود البينة وعدمها. ثم قال: وقد ذكر [١/أ] الشافعي حديث: «**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[(٨)] -يعني:

---

(١) هذه الأقوال جميعها ذكرها العلماء في مظانها من كتب أصول الفقه، والاستطالة في بحثها يخرجنا عن المقصود، وبين ذلك مفصلاً أبو عبد الله الحراني الحنبلي في كتابه صفة الفتوى (ص٨١) ومن أراد المزيد فليراجع: البحر المحيط (٣٦٢/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٨/٣)، العقد التليد للعلموي (ص٢٠٩).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٣١/٣)، برقم: (٢٤٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ مسيكٌ، فهل علي حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٣ / ٢٨٩)، في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم: (٣٥٣٢)

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٨ / ٢٤٦)، في كتاب أدب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، برقم: (٥٤٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٧١٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، (٢٢٩٣)، وأحمد في المسند (٢٤١٦٣) وغيرهم.

(٦) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، حافظ مفسر مشهور، من مصنفاته: البداية والنهاية، والهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن، وغيرهما، توفي سنة سنة ٧٧٤ هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة، لابن حجر: (١/ ٤٤٥)، وتذكرة الحفاظ وذيوله، للذهبي: (١/ ٣٨).

(٧) هذه الكلمة ليست في الإرشاد.

(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب البيوع، بدون باب، (١٢٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

المعارض لحديث هند– وقال الشافعي: لا يثبت. قال: ولو ثبت لم يكن فيه حجة علينا؛ لأنا لا نسمي من أخذ حقه خائنًا؛ لدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأكثرين على ذلك[١]. انتهى بحروفه[٢].

وفيه تجويز العمل بالمذهب الظني في حقوق المحكومين من غير حكم حاكم، ونص عليه الإمام يحيى في «الانتصار»[٣] وأصحاب الشافعي في النفقات إذا أعسر الزوج ولم تجد الزوجة حاكمًا فسخت بنفسها[٤]، مع شهرة الخلاف في ذلك، واختلفوا بما يكون ملتزمًا له؛ قيل: بالعمل به، وقيل: بالنية، وهو أصح. انتهى ما نقله الفقيه علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] إلا كلام ابن عبد البر وابن عبد السلام والبخاري إلى آخر كلام الشافعي فإنه زيادة عليه، فهذا حكاية الخلاف.

وأما تحقيق الأدلة فهو يرجع إلى أصول أربعة:

أحدها: هل الأصل جواز التقليد إلا ما خصه الدليل، أو الأصل تحريم التقليد إلا ما خصه الدليل؟

وثانيها: هل الدليل المعول عليه عند أهل التحقيق في جواز التقليد هو لفظ عام لجميع صور التقليد، أو دليل خاص لبعض صور التقليد؟

وثالثها: هل يجوز للمقلد أن يعمل بغير علم ولا ظن؟ وهل يجوز له أن يعمل بما يظن تحريمه إذا تناول بعض العمومات ذلك، أو تخصيص العموم في ذلك بما تصور في العقول من وجوب دفع المضرة المظنونة عقلًا، ووجوب الخروج من عهدة التكليف بعلم أو ظن عقلًا وسمعًا.

ورابعها: هل المقلد بمنزلة المجتهد في العمل بظنه والتمسك بالأصل وهو الإباحة حيث تعارض عليها أقوال المجتهدين حتى يجمعوا، أم لا؟[٦]

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١١٢).

(٢) إرشاد الفقيه (٢/٤١٠).

(٣) هو كتاب: الانتصار على علماء الامصار في تقرير المختار من مذاهب الائمة وأقاويل الأمة في ١٨ مجلدًا، صنفه في الانتصار لمذهب الزيدية. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٩٤٤).

(٤)ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٥/ ٤٨٠).

(٥) لعله يقصد: الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير الماضي ذكره.

(٦) للاستزادة ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢١)، المحصول للرازي (٦/٦٧) وما بعدها.

فمن جوَّد النظر في هذه الأصول الأربعة عرف الصحيح من السقيم، وميز المعوج من المستقيم.

وأنا أشير إلى طرف مما يفتح لك باب الفهم في طرائق النظار في هذه المسائل، فأقول:

احتج المجوزون لالتقاط رخص المذاهب بأربع حجج توهموا أنها عامة لجميع صور التقليد:

الحجة الأولى: قوله تعالى في سورة [النحل][1]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

وهذه الآية لا يصح عند النقد أن يحتج بها على شيء من التقليد، فكيف يحتج بها على جميع صور التقليد؟ وإنما قلنا ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن السؤال من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين؛ تارة بواسطة حرف جر مثل: سألت العالم عن الدليل، وتارة بغير واسطة مثل: سألت الله الهداية.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا بد من مسئول ومسئول عنه في هذه الآية، والمسئول في هذه الآية مذكور، وهم أهل الذكر، والمسئول عنه محذوف، والقول بأن المحذوف المقدر في الآية هو أقوال أهل الاجتهاد من هذه الأمة في مسائل الفروع مما لا يدل عليه دليل البتة، وهذا المحذوف محتمل أن يكون هو الأدلة، ومحتمل أن يكون هو المذاهب من غير أدلة، ومحتمل أن يكون غير ذلك، بل الصحيح أنه غير ذلك كله كما سيأتي، وبه قال بعض أهل العلم: المأمور به في هذه الآية هو السؤال عما أنزل الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:٣]، ولإشارته إلى ذلك في آية النحل حيث قال: ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[النحل: ٤٣، ٤٤].

قال: فلما أمرنا بسؤال أهل الذكر، كان الظاهر أنا أُمرنا بسؤالهم عما أمرنا باتباعه، وهو ما أنزل الله تعالى علينا من الشرائع، وهذه الأقوال كلها ضعيفة، والمختار أن المراد ها هنا السؤال عن الرسل المتقدمين؛ هل كانوا بشرًا أم ملائكة؛ لأن ذلك هو المذكور في أول الآية، والعرف العربي يقضي بأن ذلك هو المراد، والقرائن

(١) في الأصل: «الأنبياء» والصواب المثبت.

تسوق الفهم إليه؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ [النحل: ٤٣] كان السابق إلى الفهم: فاسألوهم عن كوننا ما أرسلنا إلا رجالًا، كما لو قال القائل: واجهت اليوم الخليفة وسل وزراءه، كان المفهوم: وسلهم عن كوني واجهته.

ويدل على ذلك سبب الآية وآخرها؛ **أما سببها** فإن العرب الجاهلية لجفاوتهم كانوا ينكرون نبوة النبي ﷺ؛ لكونه منهم ولكونه من جملة البشر، ويقولون: لو أراد الله إرسال رسول لجعله من الملائكة، فرد الله عليهم ذلك[(١)]، كما ذكر ذلك سبحانه في غير آية من القرآن الكريم[(٢)].

وأما آخر الآية فإنه قال بعد الأمر بسؤال أهل الذكر: ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ٨﴾ [الأنبياء: ٨]، فالكلام مسوق لهذا المعنى من أوله إلى آخره لم يخرج منه إلى غيره، وهذا الوجه هو الذي اختاره العلامة جار الله الزمخشري[(٣)] في «كشافه» لم يذكر سواه، ولا جعل الآية تحتمل إلا إياه[(٤)]، ولكنه لم يذكر الوجه في ذلك استجلاء منه لهذا، وظنًّا أنه لا يقع في مثله نزاع.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[النحل:٤٣] قد يفهم منه بالقرينة أن الحكمة في سؤالهم الخروج من الجهل إلى العلم، وهذا مانع من [١/ب] الاستدلال بها في التقليد.

بيان المقدمة الأولى: أن ذلك هو السابق إلى الأفهام من أمثال هذه العبارة، فإن من كان له ماء وجرى في حضرته ذكر الحاجة إلى الماء، وقال لبعض المحتاجين من الماء: اشرب إن كنت ظامئًا، فهم منه أن مراده شرب ما يزيل الظمأ، وهو الماء، فلو

---

(١) يشير إلى قول الله تعالى حكاية عن الكفار، ورده سبحانه عليهم: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ٨ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ٩﴾[الأنعام: ٨،٩].

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ١٧٤).

(٣) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، جار الله سمي بذلك لأنه سافر إلى مكة وجاور بها زمانًا، وهو من كبار المعتزلة، رحل وسمع وصنف مفسر لغوي بارع، من مصنفاته: الفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، والكشاف وغير ذلك، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ١٥١)، وشذرات الذهب، لابن العماد: (١١٨/٤)، الوفيات لابن خلكان (١٦٩/٥).

(٤)الكشاف (٣/ ١٠٤).

أن المأمور شرب سمناً أو عسلًا يملكه الآمر، وزعم أنه فهم منه الإباحة لكل مشروب، لكان مخطئًا في ذلك، وإن سقط عنه الإثم، ولا يشك أهل الذوق السليم في غلطه في المعنى.

وبيان المقدمة الثانية: أن التقليد لا يخرج من الجهل إلى العلم، ولهذا حرم التقليد في التي يجب العلم فيها، وفي هذا الوجه الثاني يجب تلخيصه أن ذلك لا يفهم من حرف الشرط، وإنما يفهم من قرينة الحال، والمعتمد هو الوجه الأول.

ولهج كثير من الناس بالاحتجاج بهذه الآية في التقليد، حتى قيل: إن أهل الذكر هم أهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ[1]. وأهل الذكر في هذه الآية هم أهل الكتاب من اليهود، أمر الله المشركين بسؤالهم عن كون الأنبياء بشرًا، فإنهم مع كفرهم وبغضهم للنبي ﷺ وتحاملهم عليه ما يتجاسرون على إنكار بشرية الرسل[2].

وليس هذا سؤال تقليد فيحتاج إلى منصب العدالة، وإنما هو سؤال يستفاد منه العلم المتواتر، وهو يحصل بخبر المسلم والكافر، وفي هذا غاية التوبيخ والتجهيل، فإنه أحالهم في تعرف جهالتهم إلى أعدائه وأعداء رسوله الذين يودون إبطال أمره بكل شبهة، لولا أن هذا الذي جاء به جفاة المشركين مما لا يمكنهم ارتكابه لعظم ما فيه من الجهالة والشناعة، فبان ذلك بهذا أنه لا عموم في هذه الآية الشريفة يدل على جواز جميع أمور التقليد.

الحجة الثانية على جواز التقاط رخص المذاهب:

قالوا: أجمعت الصحابة على ذلك، وإجماعهم حجة.

أما أن إجماعهم حجة فلا خلاف فيه بيننا، وأما أنهم أجمعوا على ذلك فقد علم بالضرورة أنهم ما ألزموا العامة أن يقتصروا في الفتوى على عالم واحد مع وجود من

---

(١) هذا مذهب الزيدية ذكره الإمام القاسم العياني في مجموعه (٥٥/١)، وابنه الإمام الحسين بن القاسم العياني في مجموعه (ص١٥١)، وهو مذهب الشيعة الاثني عشرية، وقد ذكر الطبري في تفسيره بعضًا من الروايات في هذا المعنى، منها: ما روي

عن أبي جعفر الباقر: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] قَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ»، وعن جابر الجعفي، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] قَالَ عَلِيٌّ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ» تفسير الطبري، (١٤/ ٢٢٨)، (١٦/ ٢٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير، (٤/ ٥٧٣).

ينبغي الاقتصار عليه، إذا كان لا بد من التزام مذهب إمام، وهو إمام الأئمة علي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[(١)] خصوصًا عند الشيعة[(٢)]، وكذلك معاذ بن جبل ثبت بالنص أنه أفقه الصحابة[(٣)]، ومع ذلك ما التزم مذهبه واحد، وقد علم أنهم ما ألزموهم ذلك.

ولو كان كذلك لكان المعنى: نقول لمن أفتاه: لا تسأل غيري، فإنك بعد سؤالي يلزمك جميع مذهبي. وكيف وذلك يؤدي إلى ما لا يجب بالإجماع، فإن العامي قد يجد العالم في مكة أو نحوها فيسأله، فهل يجب عليه إذا رجع إلى بلاده واحتاج إلى مسألة أن يسافر إليه؟ فكذلك إذا كان في بلده عالم وهو عمدته في الفتوى، وحج العامي أو سافر إلى أرض فيها علماء، واحتاج إلى الفتوى، هل يلزمه الإمساك عن العمل حتى يعود، أو يجوز له أن يستفتي العلماء حتى يعود فقط؟ وإذا استوطن غير وطنه وكان في وطنه مفتٍ قد أخذ عنه، كيف يصنع في بقية عمره؟ والقول بالالتزام في مثل هذه الأحوال خلاف الإجماع.

---

(١) إفراد الصلاة أو السلام على الآل، ليس فيه شيء ابتداءً، ولكن لا يقتصر عليه حتى لا يشعر بإظهار مذهب الزيدية والرافضة من الصلاة على الآل، وترك الترضي عن أصحاب النبي ﷺ، قال الشيخ بكر عبد الله أبو زيد: «الصلاة والسلام على أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتخصيصه بها دون الثلاثة: لم يرد تخصيصه بذلك، لكن هذا من فعلات الرافضة، وسريانه إلى أهل السنة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فليتنبه إلى مسالك المبتدعة وألفاظهم، فكم من لفظ ظاهره السلامة وباطنه الإثم». انظر: معجم المناهي اللفظية (١ / ٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا، وإما خفيًّا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: (١/ ١٤٦)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: (٤/ ١٣٧).

(٣) لعله يريد ما أخرجه أحمد مسنده (٢٠/ ٢٥٢)، برقم: (١٢٩٠٤) عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي أبو بكرٍ، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبلٍ، وأقرؤها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابتٍ، ولكل أمةٍ أمينٌ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». والترمذي (٥/ ٦٦٥)، برقم: (٣٧٩١) في أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد ذكر هذا الإجماع الإمام المنصور بالله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في كتابه «صفوة الاختيار»[(١)] وغيره من علماء الأمصار وعيون النظار، وجوَّد الكلام في هذا ابن عبد السلام في «قواعده»[(٢)]، وهو حجة صحيحة ولكن بشرط فهم محلها، فإن من الناس من ظن أنها عامة لجميع صور التقليد، وليس كذلك، فإن إجماع الصحابة في هذه المسألة إجماع فعلي سكوتي[(٣)]، لا عموم له ألبتة.

وإنما أجمعوا على ذلك وعلم إجماعهم فعلًا من بعضهم، وسكوتًا وتقريرًا من الباقين في حق العامي الصرف[(٤)] الذي لم يسمع الاختلاف فيما سأل عنه، بل إذا سمع الفتوى ظن قوتها وصحتها، وليس يعرف هل بقية العلماء تخالف من أفتاه أو توافقه، ولا هذا يخطر له على بال، ولا عنده شك في جواز ما أفتى به.

ولهذا منع العلماء من التقليد في صور عديدة، ولم يروا ذلك الإجماع متناولًا لها:

منها: التقليد في أصول الدين عند جمهور المتكلمين[(٥)]، **ومنها:** تقليد العالم المجتهد لغيره فيما لم ينظر فيه عند جمهور الأصوليين[(٦)].

---

(١) صفوة الاختيار (ص٣٨١)، وكتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه ينقل منه الصنعاني في توضيح الأفكار (٨٥/٢)، ومن قبله ابن الوزير كما في العواصم (٢٨٦/١) بل يروي الشوكاني هذا الكتاب بالسند إلى مؤلفه كما في إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر (١٥٠٥/٣/الفتح الرباني).

(٢)قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨).

(٣) فَرَّقَ الصنعاني بينهما بأنه إن عاين أهل الإجماع يفعلون فعلًا من الأمور الشرعية أو يتركونه، ويعرف بقرائن المقال مرادهم؛ فإنه يكون إجماعًا وهو المسمى بالإجماع الفعلي، أما الإجماع السكوتي فهو: أن ينقل عن بعض أهل الإجماع قولًا أو فعلًا أو تركًا يقوله ذلك المجتهد مع رضاء الباقين من أهل الاجتهاد بما قاله من الحكم. اهـ بتصرف يسير من إجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ ١٦٢).

(٤) الصرف: بالكسر صبغ أحمر خالص ثم قيل لكل خالص من غيره صرف كأنه صرف عنه ما يشوبه. التعاريف (ص٤٥٤).

(٥) قال السفاريني: «قال علماؤنا وغيرهم يحرم التقليد في معرفة الله تعالى، وفي التوحيد والرسالة، وكذا في أركان الإسلام الخمس، ونحوها مما تواتر واشتهر، عند الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والأكثر وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء، وذكر غيره أنه قول الجمهور قاله في شرح التحرير». انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٦) هذه المسألة اختلف فيها وبسط القول فيها أهل الأصول، ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، البحر المحيط (٥٦٨/٤).

ومنها: تقليد المجتهد لمجتهد آخر بعد أن نظر في المسألة، فإنه ممنوع بالإجماع(١).

ومنها: التقليد في حقوق المخلوقين من غير تراضٍ ولا حكم حاكم، فإنه ممنوع عند الجماهير، وادعي فيه الإجماع، ولم يصح لما تقدم ذكره.

وفي القول السادس وفيما حكينا قبله عن المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِمُ‌ٱلسَّلَامُ وغيره من العترة وعن ابن عبد البر وابن عبد السلام كما تقدم.

ومنها: تقليد المميز الممارس لطلب العلم وكيفية النظر والترجيح والتضعيف والتصحيح، فإن (م) بالله عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ نص في «الزيادات» على أنه يجب عليه التنقير(٢) عن الأدلة والعمل بالراجح منها، ومنع من جواز التقليد له من دون نظر وبحث وترجيح، وذلك لأن الصحابة عنده لم تجمع على جواز التقليد من دون ترجيح لمن هذه صفته عند سماعه؛ لاختلاف أهل العلم وتعارض أقوالهم، خصوصًا عند من يقول: إن طلب الظن الأقوى واجب عند التمكن من طلبه، كما نص عليه [٢/أ] (ص)(٣) بالله في «صفوة الاختيار»(٤).

ومنها: من سمع الاختلاف ولم يبلغ مرتبة التمييز والصلاحية للبحث عن الأدلة والترجيح لبعضها على بعض، ولكن أمكنه ترجيح بعض الأئمة على بعض، وهذه هي مسألة الخلاف التي سقنا الكلام لأجلها، وقد بينا اختلاف الناس في ذلك(٥).

الحجة الثالثة: أن الأصل ألا تكليف عليه فيما اختلفوا في وجوبه أو تحريمه اختلافًا متعارضًا، فيرجع إلى الأصل وهو الإباحة فيما هذا حاله ويجري مجرى المجتهد.

---

(١) الفروق للقرافي (٢ / ١٠٠، ١٠١).

(٢) التنقير: البحث والتفتيش والاستقصاء. النهاية لابن الأثير (١٠٤/٥).

(٣)اختصارًا للمنصور بالله.

(٤) صفوة الاختيار (ص٣٨٣).

(٥) لعل هذا قريب من النوع الذي ذكره قبله.

وقد نص ابن الحاجب[١] في حقيقة التقليد على أن رجوع العامي إلى العالم ليس بتقليد؛ لأنه بحجةٍ، والتقليد هو رجوعك إلى قول غيرك بغير حجة ولا شبهة، وجعله مثل رجوع القاضي إلى العدول، وهذا جيد عند التعارض المتساوي الطرفين[٢].

أما إذا كان قول أحد العلماء أقوى في ظنه لزمه العمل به كالمجتهد عند تعارض الحديثين، وذكر الفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير في كتابه «واسطة النظام في التقليد والالتزام» أن بعض الفقهاء شرط في ذلك ألا يجمع بين خلافين في مسألة واحدة، كأن يقلد أبا حنيفة في ألا يطمئن في الصلاة[٣]، ويقلد غيره في الجمع في الحضر[٤]، فإن كل واحد من المذهبين يقضي ببطلان صلاته، وإن اختلف الوجه في البطلان، وقد ادُّعي الإجماع على ذلك.

قال: فإن صح الإجماع فلا معدل عنه، وإن لم يصح -وهو الأقرب، والله أعلم- كان لقائل أن يقول: إن هذين الحكمين في الصلاة كمسألتين، فكما أن من وافق الشافعي في مسألة لا يلزمه أن يوافقه في جميع مذهبه، فكذا هذا.

قال: والكلام في هذا الشرط شبيه بمسألة القول الثالث بعد القولين، وربما يحذى بالمقلد حذو المجتهد في كثير من المسائل، قال: ولم أجد من الأصوليين ذكر هذا الشرط، لكن ذكره بعض الفقهاء، والأقرب ضعفه.

---

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في إسنا (من صعيد مصر) سنة٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، من مصنفاته: الكافية، والشافية، وجامع الأمهات، وغيرها من المؤلفات النافعة. ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر ترجمته في: السير (٢٣/٢٦٤)، الأعلام لزركلي (٤/٢١١).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه لأبي الثناء الأصبهاني (٣/ ٣٥٠).

(٣) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولون الطمأنينة في الصلاة ليس بفرض ولا ركن، وإنما هو سنة، فلو تركها لا تفسد صلاته، خلافًا لأبي يوسف. انظر: تحفة الفقهاء (١ / ١٣٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٣٦).

(٤) أي: لغير عذر المطر، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٢): وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أحدا من أمته».

قلتُ: ولعل الوجه أن التحريم في الظنيات حكم مقصور على من اعتقد لا مطلقًا، فلما لم يعتقده العامي لم يتحقق أن العلماء المختلفين في ذلك أجمعوا على بطلان ضلالهم، بيانه أنهم لم يقضوا على أن من قلد في المفردات لزمه أن يوجد عالم يقول بجواز الصورة المجموعة من تلك المفردات كمقلد يستحل لبن الخيل[١] والماء القليل المتنجس يجمعهما في إناء واحد، وأنه ماء، فمن لم يوجب الالتزام أجاز ألا يوجد إمام يقول بأن العامي قد أدى جميع الواجبات واجتنب جميع الواجبات[٢] واجتنب جميع المحرمات، فيلزم مثله في الصلاة قياسًا؛ لحملها على [جملة][٣] التكليف.

وهي نظرية عقلية يمكن للعامي [أن][٤] يحكم فيها بنظره، بل هي دون مسائل أصول الدين بكثير، الواجبة عند المتكلمين بكثير، ولأن خلافه يؤدي إلى إجراء أحكام [قطع][٥] الصلاة على المسيء لها ونحوه، وهي محتملة، والله أعلم.

الحجة الرابعة لمن أجاز التقاط رخص المذاهب: ما خرجه الحاكم في «المستدرك»[٦] في كتاب العلم منه، وأبو داود في كتاب العلم من «سننه»[٧] وابن ماجه في كتاب السنة من «سننه»[٨] من حديث بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار عن أبي

---

(١) نسب ذلك لأبي حنيفة، والمذهب على خلافه، ولابن فرحون من المالكية أنه إذا أسكر حرم، والمذهب على تحريمه، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠).

(٢) كذا في الأصل: ويبدو أن في العبارة تكرارًا، ولعل المعنى مستقيم بدونها، وكأن في الصياغة خللاً؛ لأن الواجبات تؤدى ولا تجتنب، وإنما تجتنب المحرمات والله أعلم.

(٣) في المخطوط: (حمله)، ولعل الصواب المثبت ليستقيم السياق.

(٤) زيادة من الباحث يستلزمها السياق.

(٥) في المخطوط: (قطاع)، والمثبت هو الصواب، والمناسب للسياق.

(٦)الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٢)، في كتاب العلم، برقم: (٣٤٩). وقال الحاكم: «هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا-يقصد عمرو بن أبي نُعيمة أحد رواة سند الحديث-، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري وهو أحد أئمة أهل مصر، والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة».

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢١)، في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم: (٣٦٥٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٠)، في باب اجتناب الرأي والقياس، برقم: (٥٣).

هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ – وفي لفظ: بِغَيْرِ ثَبْتٍ– كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»(١). وفي هذا الحديث كلام من وجهين:

أحدهما: أن في مسلم بن يسار خلافًا، وهو أبو عثمان المصري الطُّنبُذِي، وطُنبُذ قرية من قرى مصر(٢). قال الذهبي(٣) في «الميزان»: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق(٤).

قلتُ: الصدوق في عُرفهم دون الثقة وفوق الضعيف بِمَرَّةٍ، وهو عبارة تليين يشين، يقال في حق من حديثه [...](٥)، فلا يرتقي إلى درجة الحسن عند جماهير المحدثين إلا بشاهد أو تابع(٦)، وأما أهل أصول الفقه وغيرهم من الفقهاء فيرونه مقبولًا وإن انفرد؛ لأنه لا يرد عندهم إلا من كان خطؤه أكثر من صوابه، أو مساويًا له على خلاف بينهم في المساوي، ومن كان بهذه المنزلة فلا يطلق عليه الصدق عند المحدثين.

وكذلك من لم يفرق بين الحسن والصحيح من المحدثين يذهب إلى [القبول](٧)؛ رجاء الحسن عند الانفراد، وهو ظاهر تصرف الحاكم في «المستدرك»، وعند البخاري وابن العربي القاضي المالكي(٨): لا يعمل بالحديث الحسن مطلقًا(٩).

---

(١) وأخرجه أحمد كذلك في مسنده (٨٢٤٩)، وقال الذهبي في الكاشف (٨٩/٢) في ترجمة عمرو بن أبي نعيمة: «لا يصح خبره».

(٢) طنبذى قرية بالصعيد غرب النيل بمحافظة المنيا، ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز، الذهبي، من تصانيفه: «تاريخ الإسلام»، و«طبقات القراء» و«طبقات الحفاظ» وغيرها، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٠/٩، وفوات الوفيات، لابن شاكر: ٣/ ٣١٥.

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٧).

(٥) بياض بالمخطوط، بمقدار كلمة ولعلها: «ضعيف» كما يوحي بذلك السياق.

(٦) بل حديث الصدوق هو من قبيل الحسن إذا لم يخالف، وهو الحسن لذاته، أما الحسن لغيره، وهو ما كان فيه راو ضعيف غير متهم، فيحتاج إلى شاهد أو تابع كما ذكر المصنف. وينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٩٢).

(٧) في المخطوط: (قبول)، ولعل الصواب المثبت ليستقيم الكلام.

(٨) هو: القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، من مصنفاته: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الديباج، لابن فرحون: صـ ٣٧٦، وشجرة النور، لمخلوف: (١٣٦/١)، ونفح الطيب، للمقري: (٢١/٢).

(٩) قد ذكر هذا الترمذي بمعناه في العلل الصغير: (١ / ٧٥٨، ٧٥٩)، وانظر بحث ابن العربي في: عارضة الأحوذي (١ / ١٧– ٢٠)، ويظهر من كلامه أنه لم يرد الحديث الحسن مطلقًا كما زعم ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه رأى تقسيم الحسن.

وأما بكر بن عمرو فاحتج به الشيخان، لكن قال الذهبي: محله الصدق، وقال أبو حاتم: شيخ[١]. وقال الدارقطني: يعتبر به[٢]. وقال أبو عبدالله الحاكم [٣]: ينظر في أمره[٤]. انتهى كلام الذهبي[٥].

والحاصل منه أنه حسن الحديث أيضًا، فيزداد الحديث بعدًا من مرتبة الصحة، وتشتد حاجته إلى التوابع أو الشواهد، خصوصًا وقد اختلف فيه كما يأتي في الوجه الثاني.

فإن قيل: إن الراجح في بكر أنه حجة؛ لأن الذهبي ذكر بعدُ[٦] أن الشيخين احتجا به.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن الذهبي بعد معرفته باحتجاجهما به جزم بأن محله الصدق مع إجلاله لهما، وتبحره في هذا العلم، وتأخر زمانه عنهما، فغلب على الظن اطلاعه فيه على ما فاتهما[٧].

وثانيها: أنه لم ينقل في ترجمته التصريح بتوثيقه عنهما، ونقل التصريح بتليينه عمن تقدم، فإن عباراتهم كلها تفيد ذلك في عرفهم.

وثالثها: أن الجرح مقدم حين لا يظهر رجحان التوثيق، فلا أعلم فيه خلافًا.

ورابعها: أن الحاكم توقف فيه مع إطلاقه، وتأخره عن زمن الشيخين، وتساهله في التصحيح، وميله إليه كثيرًا.

الوجه الثاني من الكلام على الحديث: أنه اختلف فيه؛ فرواه أبو داود عن الحسن [٢/ب] عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار، لم يجعل بين بكر ومسلم أحدًا[٨].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠).

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني: (صـ ٥٧).

(٣) في المخطوط (أبو عبد الحاكم)، والصواب المثبت.

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٨٨).

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٧).

(٦) في المخطوط (بعد ذكر).

(٧) قول الذهبي بأن الشيخين قد احتجا به فيه نظر؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدى الساري (١/ ٣٩٣) أن له في البخاري حديث واحد في التفسير، وهو متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى. والله أعلم.

(٨) الكلام على حديث: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» سبق تخريجه والحديث في سنن أبي داود برقم: (٣٦٥٧) وقد رواه من طريقين تارة يذكر عمرو بن أبي نعيمة بين بكر بن عمرو وأبي عثمان الطُّنبذي وتارة يسقطه.

قال المزي(١): رواه يحيى بن عبيد(٢) وبشر بن موسى وغير واحد عن المقرئ، بإسناد الحسن بن علي. ورواه أحمد بن حنبل عن المقرئ، عن سعيد، عن بكر، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم بن يسار(٣). ورواه أحمد أيضًا عن يحيى بن غيلان، عن رشدين بن سعد(٤) كذلك(٥).

قلت: ورواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، عن سعيد، عن بكر، عن عمرو بن أبي نعيمة، مثل رواية أحمد بن حنبل(٦).

وعمرو بن أبي نعيمة، قال الدارقطني: متروك(٧). وقواه ابن حبان(٨)، وقال الحاكم: «بكر بن عمرو -وهو أحد أئمة أهل مصر- والحاجة بنا إلى لفظة التثبت شديدة»(٩). فكأنه لأجل الحاجة إلى هذه اللفظة وما فيها من الرخصة بالنظر إلى العلم المشترط في الرواية ذكر ما يقوي أمره بمجيء هذه اللفظة من طريقه. **قلت:** ولا يقوى؛ لانفراده بها.

وفي شيخ الحاكم ابن عبد الحكم كلام(١٠).

---

(١) هو: أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزّهر، الشافعي، المعروف بالحافظ المزّي، من مصنفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وفاته: توفي يوم الأحد سابع عشري جمادى الأولى سنة ٧٤٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠ / ٣٩٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣ / ٧٤).

(٢)كذا في الأصل، والصواب كما في تحفة الأشراف (٣٧٠/١٠): «عبدك»، وهو يحيى بن عبدك الحافظ الثقة من نظراء ابن ماجه بل هو أسندُ وأسنُ توفي سنة ٢٧١هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٢).

(٣)مسند أحمد: (١٧/١٤)، برقم: (٨٢٦٦).

(٤)مسند أحمد: (٣٨٤/١٤)، برقم: (٨٧٧٦).

(٥)تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٤٦١١).

(٦)المستدرك (١٠٣/١)، برقم: (٣٤٩).

(٧)انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (صـ٣٧٢).

(٨)الثقات: (٧/ ٢٢٩)، برقم ترجمة: (٩٨٠٥).

(٩) المستدرك (١٠٣/١).

(١٠) **في هذه الجملة نظر من وجهين:**

الوجه الأول: قول ابن الوزير بأن ابن عبد الحكم شيخًا للحاكم ليس بصحيح، وإنما شيخُ شيخه، وشيخ الحاكم في هذا السند هو أبو العباس محمد بن يعقوب. فلا أدري من أين حصل اللبس لابن الوزير. ولعله قاله تجوّزا والله أعلم. =

فقول الدارقطني: (يترك) جرح فاحش يقتضي تهمته بتعمد الكذب[1]، فعلى تقدير صحة زيادته، وكون مدار الحديث عليه يبطل الاحتجاج بهذا الإسناد، وهذه طريق كثير من المحدِّثين، وطريق كثير من الأصوليين، وبعض المحدِّثين يقتضي حمل بكر على أنه سمع الحديث من عمرو بن أبي نعيمة أولًا فرواه كذلك، ثم سمعه من مسلم، وذلك لا يصح إلا لو كان الاختلاف على بكر، لكن الاختلاف وقع على المقرئ، فالظاهر أنه اضطراب.

الحجة الرابعة لهم[2]: أن القول بوجوب الواجبات يحتاج إلى حجة، وقد ثبت في الصحاح من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: **أن من سأل عن شيء فحُرِّم من أجل مسألته، فإنه من أعظم المسلمين إثمًا**[3].

هذا والمحرِّم اللهُ ورسولُه، فكيف من حرَّم على المسلمين هو بنفسه ما لا دليل عليه؟!

وإذا كان الله لم يوجب الالتزام في كتابه ولا رسوله، ولا ذكر هذا أصحاب الرسول وأتباعهم الذين هم خير الأمة، ولا واحد منهم، بل درج العوام في أيامهم على خلافه، فأي شيء يوجبه على المسلمين؟ وما الحجة على أن العامي يصير ملتزمًا لما لم يرد الشرع بالتزامه بمجرد العمل به والنية له، والفرض أنه قبل العمل والنية غير واجب، ومن عمل غير واجب ونواه لم يجب في غير هذه الصورة بالإجماع؟ وكذلك ليس له أن يلتزم ما لا يلزمه، فينظر في ذلك، والله الموفق.

=**الوجه الثاني:** أما قول ابن الوزير: بأن ابن عبد الحكم فيه كلام، ففيه نظر: فقد وثقه كبار الأئمة مثل ابن أبي حاتم وابن خزيمة والنسائي وغيرهم، وقد تكلم فيه الربيع تلميذ الشافعي ورد عليه ابن حجر والذهبي. قلتُ: وكلام الربيع على جلالته في الفقه لا يقابل بكلام الأئمة الكبار في الجرح والتعديل كالنسائي وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٣٢).

(١)في هذا نظر، فقد يُترك حديث الرجل ولا يكون متهما بتعمد الكذب، كأن يكون فاحش الغلط، أو مكثرا من مخالفة الثقات، أو غير ذلك، قاله الإمام شعبة بن الحجاج وغيره. ينظر: المحدث الفاصل (ص٤١٠).

(٢) هذا بيانٌ من ابن الوزير للحجة الرابعة للقائلين بجواز التقاط رخص المذهب بعد أن ذكر الكلام عن الحديث.

(٣)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: (٩/ ٩٥)، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم: (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه: (٤/١٨٣١)، في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم: (٢٣٥٨).

وأما من احتج بالإجماع على وجوب الالتزام في بعض الصور –وهو بعد العمل– ببعض الأقوال، فإن ابن الحاجب ادعى إجماع الأصوليين عليه[١].

فالجواب: أن إجماعهم لم يصح، وفي كونه حجة خلاف، أو على تسليم الصحة فإنه معارض برواية من روى الخلاف، وقد تقدم ذكرهم، وهم أولى بالقبول؛ لأن مدعي الإجماع قد يستند إلى السكوت، بل ذلك معظم الإجماعات، بل كلها، وهو ضعيف عند الجمهور. ومدعي الخلاف لا يستند إلى ذلك، بل إلى القول الصريح، والله أعلم.

التفصيل، فنقول: لا يخلو المستفتي إما أن يكون قد تقرر في قلبه تعظيم بعض الأئمة، وغلب على ظنه أنه الأعلم والأورع، وأن قول غيره متى عارضه ضعيف مرجوح، كما يجد ذلك متقررًا في نفوس كثير من أتباع أهل المذاهب، بل أكثر أهل المذاهب على هذا، فهذا يلزمه التزام مذهب إمامه هذا، ما لم يتعذر عليه.

والدليل على ذلك: أنا لو جوزنا له تقليد غيره لكنا قد جوزنا له عمل ما يغلب على ظنه تحريمه، وترك ما يغلب على ظنه وجوبه، وذلك سعيٌ [للمضرة][٢] المظنونة، وذلك ممنوع عقلًا. ولو أوجبنا عليه ترجيح غير إمامه بعد أن صار إمامه راجحًا في نفسه، لكنا قد أوجبنا عليه ما لا دليل عليه، ومن ههنا يظهر لك أنه ينبغي من العارف ألا يفتي مقلدًا بغير مذهب إمامه، وإن كان غير إمامه أرجح عند المفتي، فتأمل ذلك.

وأما إن كان المستفتي غير معتقد لأفضلية إمام معين، فلا يخلو إما أن تتعارض عليه أقوال المجتهدين بحيث يتحير؛ فبطل ظنه؛ لرجحان بعضها أولا إن لم يعارض عليه بل اتفقوا، أو سمع فتوى بعضهم وظن صحتها، ولم يعلم أن غيره يخالفه أو يوافقه، فهذا يجوز له أن يستفتي من شاء متى عرضت له الحادثة، ولا دليل يوجب على من هذا حاله الالتزام، خصوصًا متى كان يعتقد أن كل مجتهد مصيب، وأن الخطأ في الاجتهاد محال[٣]، وهذا هو الذي أجمعت الصحابة عليه.

---

(١)ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصبهاني (٣/ ٣٦٨).

(٢) في المخطوط: (المضرة)، ولعل المثبت هو الصواب، والذي يستقيم به الكلام.

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص٢٧٨)، الفصول في الأصول (٢٩٨/٤).

وأما من سمع الاختلاف وتحير عند سماعه وشك في الصواب، ولم يترجح له شيء ألبتة، فإنه يلزمه البحث عن الأدلة أو عن الأفضل والأعلم من المفتين حتى يحصل له ظن ولا بد، وهل يكفيه العمل بالأحوط إن عسر عليه النظر؟ فيه بحث، والمتجه: أن المسألة إن كانت تعلق بالعبادات التي– يجب فيها نية معينة مثل صلاة العيد: هل فريضة أو نافلة؟ احتمل أنه يجب البحث، فإنه ليس له أن يعتقد وجوبها وينويه من غير علم ولا ظن، واحتمل أنه يجزئه تأدية ذلك وينوي أداءه على الوجه الذي يريده الله، وهو الأصح؛ لعموم قوله ﷺ: «**لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، **ولأن عليًّا** عَلَيْهِ السَّلَامُ **نوى في حجه ما نواه النبي** ﷺ، **وعلم النبي** ﷺ **وأقره عليه**[(٢)].

وفيه بحث يخرج إلى أن كل مجتهد مصيب، أو مأجور على طلب الحق وإن أخطأ، وهو بحث طويل دقيق[(٣)].

وإن كانت من مسائل البيوع ونحوها كفاه العمل بالأحوط بغير شك، فإن تعارضت عليه الأدلة والأمارات في ترجيح المسائل والأئمة، ولم يحصل له ظن قلد من وافق الأصل، وهو عدم التكليف؛ [٣/أ] فإنه لا يجب عليه واجب، ولا يحرم عليه حرام إلا بعلم أو ظن، هذا في حقوق الله، وأما في حقوق المخلوقين، فيجب العمل بحكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/١) في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: (١)، ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٥١٥)، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم: (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٤١/٣)، في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى، برقم: (٢٥٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤): «إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر، فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد ، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس، وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين ، أحدهما: مثل هذا ، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال ، وما سواه باطل ، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد ، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين ، وما عداه خطأ ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه». وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص: (٤/ ٢٩٨)، والمعتمد، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي: (٢/ ٤٠)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (٥/ ٧٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: (٢/ ٤٢٠).

الحاكم إن نازعه خصمه[1]، وكان هناك قاضٍ، وإلا فالأصل مع من يقول ببراءة ذمته من العلماء، فيقلده في ذلك ولا يلزمه أن ينتقل عن ذلك، [إلا][2] بإجماع أو علم أو ظن.

وكذلك حكم العالم لا يجب عليه تكليف بغير حجة، بل هذا حكم الأنبياء والملائكة، ومن أوجب على العامي تكليفًا لا يعلم أن الله كلفه به ولا يظن ذلك، فقد قال على الله ما لم يقله، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يشرعه، والملتزم لمذهب معين إذا لم يجد من يفتيه بمذهبه لعدم العارف له في بعض البلدان أو بعض الأزمان وجب عليه الانتقال منه[3]، كما إذا لم يجد فيه نصًّا في بعض المسائل، أو كان له قولان ليس فيهما تأريخ ولا ترجيح، فإنه يجب الانتقال.

وأما أصل التقليد:

فأما أصله في العقل: فهو على ضربين:

أحدهما: ما يحصل معه ظن الإصابة للحق، فهذا أصله في العقل الحسن؛ لأن العمل على الظن حسن عقلًا.

وثانيهما: ما معه ظن الخطأ، فأصله الحظر عقلًا؛ فإن الإقدام على ما يُظَنُّ قبحُه قبيح.

وبينهما وجه ثالث: هو كالمتشابه بين الحرام البين والحلال البين، وهو حيث يحصل شك مستوي الطرفين، يستحب الاحتياط فيه بترك التقليد، ولا يقبح عقلًا ولا شرعًا؛ لفقد دليل القبح، فتأمل هذا في صور التقليد.

هذا هو المختار الذي تقوم عليه الأدلة، ومن المتكلمين من قال: الأصل في العقل تحريم التقليد، وإن كان مع ظن الإصابة، وهو ضعيف جدًّا، أو ما أصله في الشرع، فالظاهر من كلام أصحابنا أن أصله الحظر، وكثيرًا ما يحتجون في ذلك بمثل قوله تعالى في ذم المقلدين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، وقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ونحو ذلك. وهي آيات نزلت في اتباع المشركين لآبائهم في الشرك.

---

(١) الأصل في هذا القاعدة الفقهية: «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف». الفروق، للقرافي: (٢/ ١٠٣).

(٢) في المخطوط: (لا)، ولعل الصواب المثبت، وهو الذي يستقيم به المعنى.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي: (١/ ٥٤).

والاحتجاج في هذا المعنى بقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» أبين، فلازمه أن من لم يفقهه في الدين فلم يرد به خيرًا، وهو حديث صحيح مشهور، رواه الترمذي عن ابن عباس(١)، والخطيب البغدادي عن ابن عباس وعمر وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وأنس وغيرهم(٢)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» أيضًا(٣).

ومثلما روى الترمذي أيضًا من حديث عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «**إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**»(٤). قال الترمذي في رواية أبي الخير: «هذا حديث حسن غريب».

ولم يظهر لي إلى الآن وجه قوي في أن أصل التقليد في الشرع الحظر والله أعلم؛ لأن القرائن تقضي بقصر العمومات على أسبابها؛ لأنه لا جامع بين من نزلت فيه من كفرة المشركين الذين خالفوا ضرورة العقول في قبح عبادة الحجارة ونحو ذلك، وبين أهل التقوى والعلم بصحة الإسلام، حتى اتبعوا في تفاصيله من ظنوا علمه، وكذلك تقليد عوام أهل الكتاب في عبادة عيسى وعزير وتكذيب محمد ﷺ مع قيام المعجزات الباهرات.

وأما الفقه في الدين، فلا دليل على خلو كل مسلم من شيء معه منه، والفقه المحقق الكامل لا يحصل إلا مع الاجتهاد، وليس يجب على كل مكلف بالإجماع القاطع، وأما تخصيص العمومات بتقديم الراجح على المرجوح وطلب الرجحان عند التساوي والتعادل، فإنه أمر لازم لا بد منه؛ إذ لو لم يجب ذلك لم يجب تقديم الخاص على العام أبدًا، فإنه لا موجب لتقديم الخاص على العام.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٢٥)، في أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، برقم: (٢٦٤٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٧٢-٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٥/١)، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم: (٧١) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ت بشار (٥/ ١٢٩)، في أبواب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، برقم: (٣٠٩٥)، وقال الترمذي:«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».

مثال ذلك قوله: [«بأيهم اقتديتم اهتديتم»] [(١)]، أن على تقدير صحته فإنه يجب حمله على الاقتداء بهم عند عدم اختلافهم أو عند فتوى أحدهم مع الجهل لمخالفة الباقين له؛ بدليل أنه لو أفتاه واحد منهم وأجمع الباقون على تضعيف قوله حتى غلب على ظنه تحريم ما أفتاه، فإنه يلزمه اجتنابه؛ لأن تقديم الراجح على المرجوح من أقوى القواعد العقلية والشرعية، فوجب تخصيص العموم بذلك، كما يجب تخصيص القرآن بخبر الواحد[(٢)]، على أن الحديث وإن صح ليس من التقليد في شيء؛ فإن الاقتداء أن نفعل كما فعل، فمن شرب النبيذ فلم يقتد بأبي حنيفة؛ لأنه لم يشربه وإن رخص فيه، وتمام هذا البحث لا يتسع له هذا الموضع.

فهذه قواعد النظر في هذا الباب، ومواد التحقيق عند أولي الألباب.

وأما المسألة الثانية، وهي: هل يجوز تقليد أكثر من إمام في المسألة؟ فقد دخلت بحث هذه [في] [(٣)] المسألة الأولى، فمن أوجب الالتزام منع ذلك، ومن لم يوجبه أجازه.

وأما المسألة الثالثة، وهي: هل يجوز التنقل في مذاهب أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دون غيرهم؟ وهل أهل البيت بمنزلة عالم واحد؟ فهذان بحثان:

البحث الأول: هل يفرق بين أهل البيت وبين غيرهم في أحكام الفتوى [٣/ب] وجواز التنقل؟

والجواب: أنه لا بد من الفرق بينهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبين غيرهم؛ لما ورد فيهم من الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في كتب مناقبهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[(٤)]، ولكنه قد يخفى موضع

---

(١) الذي في المخطوط: ««بأيكم اهتديتم بأيهم اهتديتم اهتديتم» ولعل الصواب ما أثبتناه كما ورد في الأحاديث، ويقصد به حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وقد أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٦٥ رقم ٧٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة».

(٢) مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد تناوله الأصوليون وأطالوا النفس فيه ينظر: الإحكام للآمدي (٣٤٧/٢)، البحر المحيط (٤٩٧/٢)، الفصول في الأصول (١٥٥/١).

(٣) زيادة من الباحث؛ ليستقيم بها السياق.

(٤) هذا على مذهب الزيدية، أما مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإنه لا فرق بينهم وبين غيرهم في أحكام الفتوى، وما ورد في أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفضائل والمناقب والأمر باتباعهما أكثر مما ورد في حق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أفضل أهل البيت، والله أعلم. وينظر: «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (٢/ ٢١ وما بعدها).

ذلك على كثير، ولا بد من تخصيصه بمحله، وإلا حرم أن يكون إمام الصلاة وولي القضاء من غيرهم مع وجودهم، وأهم ذلك في خمسة مواضع:

الأول: في مواضع الهلكات التي يكفر المخالف أو يفسق فيها، فيجب المصير إلى أهل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، لأن إجماعهم هنالك عصمة[(١)]، وهم هنالك عصمة، فهم هنالك سفينة النجاة، كما ورد في غير حديث رواه غير واحد منهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ورواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» من غير طريق[(٢)]، ولحديث الثقلين[(٣)] وغير ذلك.

ومن أوضح الأدلة على ذلك عندي: ما ورد في عليٍّ –عليه الصلاة والسلام–؛ لأن الإجماع الذي يمكن العلم به هو إجماع الأوائل، وأما المتأخرون بعد انتشارهم فلا يمكن كما ذكره [المنصور][(٤)] بالله، ويحيى بن حمزة وغيرهما، ولا بد أن يكون إجماعهم هنا معلومًا[(٥)].

الموضع الثاني: إجابة داعيهم السابق الجامع لشرائط الإمامة وتقدمته على غيره ومناصرته ونصيحته[(٦)].

الموضع الثالث: تقديم إجماعهم الظني السالم من المعارض الراجح[(٧)].

---

(١) ما قاله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو عين مذهب الزيدية، فإن الإجماع المعصوم هو إجماع الأمة كلها، أما إجماع أهل البيت وحدهم فليس معصومًا على قول جمهور أهل العلم؛ قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٢): «وذهب الجمهور إلى أن إجماع العترة وحدها ليس بحجة، وقالت الزيدية والإمامية: هو حجة،.... واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[الشورى: ٢٣]، وبأحاديث كثيرة جدا تشتمل على مزيد شرفهم وعظيم فضلهم، ولا دلالة فيها على حجية قولهم وقد أبعد من استدل بها على ذلك...» اهـ بتصرف. يراجع أيضًا: ابن حزم في مراتب الإجماع (١ / ٨).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨)، ولكنه ضعفها كلها!

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩/١٧)، برقم: (١١١٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٣/٢)، برقم: (١٠٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه: «إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»، والشطر الثاني: أخرج نحوه الترمذي (٦٦٣/٥) برقم: (٣٧٨٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي:«حديث حسن غريب» .

(٤) هذا هو الصواب، وفي المخطوط: «الموصور».

(٥) هذا أيضًا من مذهب الزيدية.

(٦) وهذا على مذهب الزيديه، وليس عليه أهل السنة والجماعة.

(٧) تقدم أن إجماعهم وحدهم ليس بحجة عند أهل السنة، فضلًا عن كون هذا إجماعًا ظنيًّا.

الموضع الرابع: تقديم مذاهب عليٍّ -عليه الصلاة والسلام- لورود النصوص فيه، وكذلك الحسنان وابن عباس ونحوهم إذا صحت عنهم[١].

الموضع الخامس: تقديمهم في المحبة والتعظيم والموالاة ومعاداة أعدائهم وترجيح تقليدهم عند الاستواء على غيرهم[٢]، وأما مجرد الفتوى وجواز تقليد المفتي، ولا فرق بينهم عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ وبين غيرهم في ذلك، إلا أن أهل البيت عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ أجمعوا إجماعًا قطعيًّا، وكذلك سائر علماء الإسلام في جميع الأمصار والأقطار أنه لا يشترط في المجتهد ولا المفتي أن يكون فاطمي النسب ولا بخلو الجد والأب، بل ولا يجب في المفتي أن يكون عربيًّا، بل قد كان سادات العلماء في عصر التابعين موالي كالحسن البصري[٣] وطاوس اليماني[٤] ومن لا يأتي عليه العد والإحصاء.

ولو أنا قصرنا جواز النقل والالتزام عليهم لقد كنا قد خالفنا إجماعهم عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ وإجماع غيرهم، فهذا علي -كرم الله وجهه في الجنة- كان أصحابه وسائر الصحابة يفتون في [حياته][٥] تارة بما يوافقه وتارة بما يخالفه، بل قد روي عنه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أنه قال للقضاة: «**اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الخِلَافَ**»[٦]، فجوز لهم القضاء بغير مذهبه، وكذلك سائر أئمة الهدى كان في عصر كل واحد منهم من يفتي مِن شيعتهم عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ ومن غير شيعتهم عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ[٧] من فقهاء الإسلام وسائر العلماء الأعلام،

---

(١) ليس على هذا دليل، والصحابة من أهل البيت ليس لهم مزية في الفقه على غيرهم من الصحابة، بل قد يكون صحابي من أهل البيت أقل فقها من صحابي آخر ليس من أهل البيت، فالحسنان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أقل فقها من ابن مسعود وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين، فكيف يقال بتقديم قول الحسن أو غيره على قول ابن مسعود أو غيره، بل نقدم من كان أقوى دليلًا، وأقرب فهما للكتاب والسنة والله أعلم.

(٢) لا يرجح تقليد أهل البيت على غيرهم عند الاستواء إلا بدليل واضح.

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، توفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته: في طبقات الفقهاء، للشيرازي: (ص٨٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٥٦٣/٤).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، الفارسي، اليمني، الثقة الفقيه فاضل عابد مفسر من التابعين عالم اليمن، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: (٦٦/٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣٨/٥).

(٥) هذا هو الصواب، وفي المخطوط: «حاياته».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنهبرقم: (٣٧٠٧)، بلفظ: «فإني أكره الاختلاف».

(٧) كرر في المخطوط قوله: (ومن غير شيعتهم عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ).

كأبي حنيفة في عصر زيد بن علي[(١)]، وقاضي القضاة[(٢)] في عصر الإمامين السيدين (م) و(ط)[(٣)].

على أنه يستحب على القول بعدم الالتزام عند التساوي والتعادل تقديم عالمهم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على غيره بنية التعظيم لقرابة رسول الله ﷺ، ولما ورد فيهم من الأحاديث الصحيحة؛ مثل: حديث الثقلين[(٤)] وغيره، كما يستحب تقديمهم في إمامة الصلاة ونحوها عند التساوي في الأهلية، لا أن ذلك واجب متحتم لا يحل غيره، فاعرف ذلك.

وإنما اشترطنا أن يكون ذلك عند التساوي؛ لأنه يستحب العمل عند الرجحان بما هو الأرجح بالإجماع منهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ومن غيرهم، بل يجب ذلك عند الجماهير منهم ومن غيرهم، كما يعرف أنه لو اختلف القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتوى هو وبعض العلوية ممن هو دونه في الحفظ والورع لرجحنا فتوى القاضي شرف الدين؛ لحفظه وورعه.

وإنما قلنا على القول بعدم الالتزام، فإنا إذا قلنا بوجوب الالتزام والترجيح فإن الحكم حينئذ غير واقف على اختيار المكلف، بل على النظر والترجيح، فما قوي في ظنه بعد النظر فقد وجب عليه العمل به عند الجمهور، واستحب له ذلك عند من شذ وخالف في ذلك، وليس في هذا التسوية بينهم وبين غيرهم؛ لما قدمنا من الفرق بينهم وبين غيرهم ومن استحباب تقديمهم حين جواز تقليدهم وتقليد غيرهم؛ ولأن إجماعهم

---

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، وكان أحد العلماء الصلحاء بدت منه هفوة فاستشهد فكانت سببًا لرفع درجته في آخره، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة. تاريخ الإسلام (٤١٥/٣)، تهذيب الكمال (٩٥/١٠).

(٢) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، أبو الحسين: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، المجموع في المحيط بالتكليف، وشرح الأصول الخمسة وغيرها من المصنفات توفي سنة ٤١٥هـ. سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧)، الأعلام لزركلي (٢٧٣/٣).

(٣) اختصار لأبي طالب الهاروني. وهو: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين أبو طالب الهاروني من أشهر أئمة الزيدية، ولد بآمل بطبرستان عام (٣٤٠هـ)، يقال له الناطق بالحق. بويع بعد وفاة أخيه المؤيد بالله سنة (٤٢١هـ)، وقام بتصحيح مذهب الهادي يحيى بن الحسين، من مصنفاته: «المجزي»، و«جوامع الأدلة» وغيرها من المؤلفات. وتوفي بآمل سنة (٤٢٤هـ). يُنظر ترجمته في: الحدائق الوردية (٢٥/٢)، ومآثر الأبرار (٥٥٤/١)، والأعلام، للزركلي (١٤١/٨).

(٤) تقدم تخريجه.

القطعي حجة، فهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عصمة في المسائل القطعيات، وهم العروة الوثقى في مواضع الهلكات(١).

وأما المسائل الاجتهاديات فكل مجتهديها مصيب أو آخذ من الأجر بنصيب(٢)، ولأنه يجب لهم من التعظيم والمحبة أكثر مما يجب لغيرهم، وأما أمر التقليد والفتوى فإنه كالإمامة في الصلاة، يستحب تقديمهم حيث يستوي الإمامان منهم ومن غيرهم، ولا يشترط في إمام الصلاة أن يكون منهم.

وأما قول من يقول: إن محبتهم توجب تقليدهم، **فهذا غلط؛** فإن محبتهم وموالاتهم وتعظيمهم حكم يعم المجتهدين منهم كلهم وغير المجتهدين، بل يعم الذكر والأنثى، والبالغ وغير البالغ، والتقليد يخص مجتهدًا واحدًا منهم، فليس من لم يستعمل الماء القليل المتنجس من غير تغير فقد ترك تعظيم **القاسم بن إبراهيم**(٣) ومحبته وموالاته لأنه لم يقلده، أو رجح قول الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ ونحو ذلك كثير لمن تأمل.

وقد صرح الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ بجواز التقليد في مذاهب علماء الإسلام من أهل البيت وغيرهم، [٤/أ] ذكر ذلك جوابه على مسائل الأوزري رحمه الله تعالى، وهو من أجل مذهبهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وذلك يستلزم المتنقل في مذاهب غيرهم لم يخرج من مذهبهم؛ لأنه ناج على نص مذهبهم هذا الإمام الجليل وغيره منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

البحث الثاني في أنهم بمنزلة العالم الواحد، فهذا تشبيه لا معنى له، إن أريد به عند تعارض الأقوال، فلا فرق بينهم وبين غيرهم، فإن العلة أن التعارض يبطل الأقوال المتعارضة حتى في كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والعالم الواحد إذا تعارضت أقواله من غير تأريخ ولا ترجيح وجب طرحها.

---

(١) تقدم بيان ما في هذا من النظر.

(٢) سبق الحديث عن هذا عند سوقه للخلاف في مسألة هل كل مجتهد مصيب؟

(٣) هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلويّ، أبو محمد، المعروف بالرسي: فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية. وهو شقيق ابن طباطبا (محمد بن إبراهيم) الآتية ترجمته. ولد سنة١٦٩هـ، كان يسكن جبال «قدس» من أطراف المدينة. وأعلن دعوته بعد موت أخيه سنة ١٩٩ هـ ومات في الرس سنة٢٤٦هـ، له ٢٣ رسالة منها: في الإمامة، العدل والتوحيد، الناسخ والمنسوخ وغيرها. ينظر ترجمته في: الأعلام لزركلي (١٧١/٥).

وإن كان المراد في غير ذلك وصفه المدح أن يكون الواحد منهم بمنزلة العدد الكثير، لا أن يكون العدد الكبير منهم بمنزلة الواحد، وصحح بعض أتباع الإمام المتكلمين على مذهبه غير ما نص عليه.

والجواب: أن مدار هذه المسائل كلها على اتباع الظن الأقوى، وتقديم الراجح على المرجوح، وطلب الرجحان عند التعادل فزن بهذا الميزان كلما ورد عليك من هذه المسائل، فنقول: إذا كان المصحح ترجماناً للإمام المقلد وعرف أنه يريد أنه الأصح من مذهبه، مثل أن يكون هو أحد قوليه أو أصح في النقل عنه، وجب العمل بقوله، وإن فهمنا أن المعنى أنه أصح دليلًا وأنها اختيار لغير الإمام لزم المقلد متابعة إمامه، إذا كان هو الراجح عنده.

مثاله: أن يصحح أبو طالب و(م)[1] للمذهب خلاف نص الهادي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويفهم أن مرادهما أن ما ذكراه أصح من مذهبه، فهنا يجب على من يعتقد أنه أرجح منهما الاعتماد على نصه، إلا أن يغلب على ظنه أنهما أرجح منه في هذه المسألة بعينها وجب تعظيمها له، فإنه يشعر بأنه ضعيف في هذه الصورة، فافهم ذلك؛ فإن الملتزم لمذهب إذا غلب على ظنه ضعف مذهب إمامه في بعض المسائل وقوي عنده قول غيره، وجب عليه أن ينتقل في تلك المسألة فقط إلى الأقوى عند من يقول يوجب[2] الالتزام؛ لأن الذي أوجب الالتزام إنما أوجبه طلبًا للظن الأقوى، كما نص عليه المنصور بالله وغيره.

ومن المرجحات في التقليد: تقليد من أثنى عليه النبي ﷺ بالعلم والفقه في الدين، أو دعا له بذلك ونحو ذلك[3]، أو شهد له أحد[4] من أهل بيته بذلك، ثم من أصحابه، ثم من عاصر النبي ﷺ، ثم من يقم دليل خاص أو يحرمه وخبره في تعيين المتأخرين، ثم تقديم من نص على جواز تقليد الميت، ثم من لم ينص، وأما من نص على تحريم ذلك

---

(١) اختصار للمؤيد بالله.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: يجب أو بوجوب.

(٣) كما وقع لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح البخاري: (١ / ٤١)، في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم: (١٤٣) عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءًا قال: «من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين».

(٤) تكرر في المخطوط قوله: «له أحد».

أو روي عنه ولو بالعموم ففي تقليده بعد موته نظر في حق من قلده في ذلك؛ لتعارض الظنون، إلا أن يعتقد المقلد جواز تقليد الميت بدليل، ويظن ضعف مذهب إمامه في تحريم تقليد الميت خاصة وقوة سائر مذاهبه والله أعلم، فهذا ما يمر على الخاطر من هذه المسائل، والسؤالُ ممن وقف عليها تقويم مآبِدِها[1]، وتصليح فاسدها.

والحمد لله على كل حال من الأحوال،

وصلواته على سيدنا محمد وآله خير آل[2].

تم ذلك في شهر محرم الحرام

سنة اثنين وثلاثين وألف من الهجرة،

بخط أسير ذنبه أبو بكر يوسف بن رادع[3] وفقه الله تعالى [٤/ب].

(١) مأخوذة من: تَأَبَّدَ، أي: تَوَحَّشَ. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢٦٤/١)، والمراد ما توحش من ألفاظها، أو غرب من أحكامها.

(٢) إلى هنا انتهت رسالة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى، وما ورد بعد ذلك من كلام الناسخ رحمه الله تعالى.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، دار النشر: دار الراية للنشر – السعودية – ١٤١٨هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبيابن المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٢. ابن الوزير اليمني ومنهجه الكلامي، رزق الحجر، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣. إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٨. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تأليف: الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩. أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١١. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
١٢. إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
١٤. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
١٩. تاريخ السادات العلماء الكمل من بني الوزير، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجنداري ١٢٧٩- ١٣٣٧هـ.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.
٢١. التحف شرح الزلف، تأليف المولى العلامة السيد أبي الحسين مجدالدين بن محمد المؤيدي (ت١٤٢٨هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعا.
٢٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٣. تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، بدر الدين الأهدل، تقديم: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، الطبعة الأولى.
٢٤. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
٢٥. تخريج أحاديث البحر الزخار، لابن الوزير صاحب الرسالة، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم المخطوط العام (٧١٥٤٩).
٢٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢٧. ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، تأليف: محمد بن إبراهيم الوزير، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٢٨. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٩. تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.
٣٠. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٣١. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد
٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية
٣٣. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ.
٣٨. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
٣٩. الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية، تأليف شيخ الإسلام: حميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي، مطبوعات مركز بدر، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، صنعاء.

٤٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
٤٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣. الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، حميد الدين، عبد الملك بن أحمد، الطائف، دار الحارثي للطباعة والنشر،١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٤. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٤٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٤٨. سؤالات البرقاني للدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: كتب خانه جميلي – باكستان – ١٤٠٤ –، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.
٤٩. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

٥٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي.
٥١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٥٣. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٤. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الرابعة – ١٤٠٤، تحقيق : تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٥٧. صفوة الاختيار في أصول الفقه، المؤلف: الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة ٦١٤هـ، المكتبة الشاملة، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.
٥٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٥٩. طبقات الزيدية الكبرى، السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم (ت١١٥٣هـ/ ١٧٤٠م(، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو.
٦١. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٦٢. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٦٣. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٦٤. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
٦٥. طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد – صنعاء.
٦٦. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، المؤلف: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.
٦٧. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي تقي الدين، المحقق: محمد حامد الفقي – فؤاد سيد – محمود الطناحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٦٨. العلل الصغير، تأليف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦٩. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار النشر: دار الجيل – لبنان – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي الاستانبولي.

٧٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
٧١. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
٧٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٧٣. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
٧٤. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
٧٥. فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي – بيروت/ لبنان – ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.
٧٦. فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات و المكتبة الغربية بالجامع الكبير – صنعاء، المؤلف: إعداد مجموعة من الباحثين، الخزانة العالمية للمخطوطات الاسلامية بايران – ط١ – ٢٠٠٥ م.
٧٧. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض الله/عادل أحمد عبد الموجود.
٧٨. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨١. كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي.
٨٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٨٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢
٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
٨٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
٨٦. مآثر الابرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار، للفقيه العلامة المؤرخ الزحيف الصعدي المتوفى بعد سنة ١٦هـ/١٥١٠م، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه، خالد قاسم المتوكل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٨٧. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت – ١٤٠٧.
٨٩. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم العياني، الإمام المنصور بالله القاسم بن علي بن عبدالله العياني (٣١٠-٣٩٣هـ)، تحقيق د. عبدالكريم أحمد جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، اليمن – صعدة.

٩٠. مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم العياني، تحقيق إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي، عناية مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ت:٤٠٤هـ)، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، اليمن – صعدة.
٩١. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٩٢. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٩٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٩٤. المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
٩٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٩٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩٧. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠٠. مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، للقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت١٠٩٢هـ/١٦٨١م).
١٠١. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
١٠٢. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
١٠٣. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
١٠٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.
١٠٥. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٦. ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
١٠٧. الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
١٠٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر –بيروت– ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٠٩. مؤلفات حكام اليمن، اسم المؤلف: سيد عبد الله محمد الحبشي، تحقيق الكه نيوونر ابرخرد، طبع بألمانيا عام ١٩٧٩م، مع مقدمة بالإنجليزية.
١١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت– ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١١١. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.
١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
١١٤. هجر العلم ومعاقله في اليمن – إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
١١٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.